



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2008م - العدد: 11

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 29 محرم 1430
الموافق 26 جانفي 2009 (صباحاً ومساءً)

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.

2. محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 28

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة

المنعقدة يوم الإثنين 29 محرم 1430

الموافق 26 جانفي 2009 (صباحاً)

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
السيد الرئيس الموقر،
السيدات الفضليات، سادتي الأفاضل،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار مواصلة تحديث عدتنا التشريعية ومراجعتها لتواكب التطورات التي عرفتها بلادنا في شتى المجالات وتستلهم من كل ما هو جديد في معالجة بعض الجرائم المستجدة وتطبيق بعض التدابير التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها، لدى كثير من الدول، في تقويم سلوك المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً ومن أجل تعزيز نظام المساعدة القضائية عندنا ومسايرته للتقدم الذي أحرزته البلاد في مجال ترقية حقوق الإنسان سواء ضمن أسسنا التشريعية أو على أرض الواقع لاسيما في نطاق علاقة المواطن بالمؤسسات القضائية وتيسير لجوءه للقضاء، يأتي عرضي على مجلسكم الموقر للنصين المدرجين ضمن جدول أعمالكم الرامي أولهما إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات وثانيهما إلى تعديل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

وفي عرضي للنص المتعلق بتعديل وتتميم قانون العقوبات أشير في البداية إلى أنه يتضمن إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وتجريم تجارة الأشخاص بالأعضاء والتكفل بظاهرة تهريب المهاجرين وتجريم بعض الأفعال المتعلقة بمخالفة التشريعات والتنظيمات الخاصة بمغادرة التراب الوطني وتدعيم حماية التراث الثقافي الوطني، وفيما يلي لمحة وجيزة عن هذه التدابير والأحكام.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة .
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة نصوص القوانين التالية :

– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 57-71، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية؛

– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وقصد تحقيق النجاعة ولما كان النصان يتعلقان بقطاع واحد فسوف نمكن السيد الوزير من تقديم عرض حول النصين مرة واحدة ثم نمكن اللجنة المختصة من تقديم التقريرين التمهيديين مرة واحدة كذلك ثم نفتح مجال النقاش للذين يتدخلون حول النصين فلهم أن يتكلموا مرة واحدة أي يتحدثون عن النص الأول ثم ينتقلون إلى النص الثاني دون حرج وبالنسبة للرد فإن العملية ستتم بنفس الطريقة، فإذا كنتم موافقين على ذلك نمكن الآن السيد الوزير من أخذ الكلمة لكي يقدم لنا النصين المذكورين والكلمة لكم السيد الوزير.

تطبيق العقوبات، الذي يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

ومن محاسن عقوبة العمل للنفع العام أنها تمكن من إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منها، وتحافظ في نفس الوقت على الطابع الردعي للعقوبة، إذ أنها تحد من حرية المحكوم عليه، وهو ما يبقى على الطابع الردعي للعقوبة، وتتيح للمحكوم عليه المحافظة على وضعيته الاجتماعية والعائلية، هذا بالإضافة إلى ما تحققه من مزايا اجتماعية واقتصادية مباشرة للمجتمع، وحيلولتها دون احتكاك المحكوم عليهم المبتدئين، في الوسط العقابي، بالمحكوم عليهم الخطيرين.

ثانيا: تجريم الاتجار بالأشخاص:

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص مظهرا حديثا من مظاهر العبودية، التي تصنفها منظمة الأمم المتحدة ضمن خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويأتي تجريمها من خلال هذا النص في إطار تكييف منظومتنا القانونية مع الالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة البروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع وطمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وهو البروتوكول الذي صدقت عليه الجزائر، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

ويعتمد التعديل في تعريفه لهذه الجريمة على التعريف الوارد ضمن هذا البروتوكول ويجرم نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

أولا: عن استحداث عقوبة العمل للنفع العام: إن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو تعزيز ومسايرة سياستنا العقابية الوطنية المنتهجة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تقوم أساسا على فكرة تقويم وإصلاح سلوك المحكوم عليهم تيسيرا لإعادة إدماجهم في المجتمع.

واستبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام مسألة قد تركت للقاضي الذي له أن يقدر جدواها من خلال ظروف الجريمة وشخصية المجرم، فإذا تبين له مثلا بأن العقوبة البديلة غير مجدية في مواجهة حالة إجرامية معينة قضى بالعقوبة السالبة للحرية حتى ولو كانت قصيرة المدة، وبإمكان الجهة القضائية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة القيام بعمل دون أجر للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام على أن تنفذ هذه العقوبة خلال مدة أقصاها 18 شهرا بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس ويتراوح بالنسبة للبالغين ما بين 40 و600 ساعة ولا يقل بالنسبة للأحداث عن 20 ساعة أو يزيد عن 300 ساعة.

وهناك شروط تم تحديدها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهي:

أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وأن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه للوقائع المجرمة، وأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات حبس والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدتها عاما حبسا ولا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وأن يتم النطق بها في حضور المحكوم عليه وبرضاه وأن تخضع أحكام العمل للنفع العام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

وانطلاقا من أن العقوبة بالعمل للنفع العام هي عقوبة بديلة، فقد تم إسناد مهام متابعة تطبيقها والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، لقاضي

– وإعفاء الشخص الذي يبلغ عن هذه الجريمة من العقاب أو تخفيض العقوبة التي يتعرض لها، بحسب ما إذا تم التبليغ قبل أو أثناء تنفيذ الجريمة،
– ومعاقبة الأشخاص الذين لا يبلغون عن هذه الجرائم،
– ومعاقبة الشروع في ارتكاب الجريمة،
– ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

ثالثاً: تجريم الاتجار بالأعضاء :

نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ونتائجها الوخيمة، وما لجسد الإنسان من قداسة واعتبار في كل الديانات السماوية، والحماية التي تحيطه بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، فإن النص جاء لتحديد الأفعال التي تنطوي تحت تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، وفرض العقاب عليها، بالقدر الذي يكفل تحقيق الردع العام والردع الخاص بشأن مقترفيها، ولذلك فقد نص على تجريم ومعاقبة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة أو من جثة إنسان متوفى دون مراعاة الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، أيا كانت طبيعتها، أو يتوسط في هذه الأفعال. ويعود تجريم هذه الأفعال إلى كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من بين الجرائم المستهدفة للأشخاص وأشدّها خطورة عليهم من الجرائم المرتكبة ضد الأموال والممتلكات، فهي تهدد حقوق الإنسان وتخرق ذاته وتجعله عرضةً للهلاك أو لعاهات خطيرة.

ويخضع موضوع نزع وزرع الأعضاء حالياً، كما تعلمون، لأحكام القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي ينظم آليات وشروط ذلك، بما يضمن سلامة وصحة وكرامة المتبرع والمتبرع له ويبقى على هذا التصرف الخيري النبيل في نطاقه الإنساني الصرف.؟

رابعاً: تجريم تهريب المهاجرين:

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار

الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وانطلاقاً من هذا التعريف لجريمة الاتجار بالأشخاص، ينص هذا النص على المعاقبة عليها بجميع أشكالها وصورها سواء المحلية منها أو العابرة للحدود الوطنية، وينص فضلاً عن ذلك، على بعض أشكال هذه الجريمة التي لم يرد ذكرها في البروتوكول السالف الذكر، ويتعلق الأمر باستغلال الغير في التسول، وهي الجريمة التي أخذت أبعاداً خطيرة في السنوات الأخيرة ببلادنا، لاسيما استغلال الأطفال والأشخاص المسنين، مما يقتضي مواجعتها بصرامة. ولمزيد من توفير الحماية للفئات المستضعفة الأكثر عرضة لمثل هذه الأفعال، فقد تم تشديد العقوبة على فعل الاتجار بالأشخاص، إذا كانت حالة استضعاف الضحية، نتيجة سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، هي التي سهلت في ارتكاب هذه الجريمة.

كما حدد النص ظروفاً أخرى لتشديد العقوبة، وهي الظروف التي تقوم عند ارتكاب هذه الأفعال من قبل زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو ممن كانت له سلطة عليها، أو كان موظفاً وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، وكذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويتضمن تعديل النص أيضاً، على عدة أحكام أخرى تتعلق لاسيما:

– بعدم إفادة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة من ظروف التخفيف،

– وتعرض الشخص الطبيعي فضلاً عن العقوبات الأصلية إلى عقوبات تكميلية،

– وتحديد العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي عند ارتكابه لهذه الجريمة،

– والحكم على الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة بالمنع من الإقامة في التراب الوطني منعاً نهائياً أو لمدة مؤقتة،

– ومنع الأجنبي من الإقامة على التراب الوطني بصورة نهائية أو مؤقتة.

خامسا: تجريم بعض الأفعال المتعلقة بمخالفة التشريعات والتنظيمات الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني:

نظرا لفراغ عدتنا التشريعية من نصوص محكمة ودقيقة، كفيلة بمواجهة ظاهرة تفشي الهجرة السرية، وتفاقم أثارها سواء على المستوى المحلي أو على صعيد علاقاتنا مع الدول، فإنه بات من الضروري التكفل بهذه الظاهرة واحتوائها من الناحية التشريعية بسن أحكام جزائية لها تجرم فعل مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو بالأجانب.

وللإشارة فإن تجريم فعل مغادرة الأشخاص للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، لا يدخل في إطار البروتوكول السالف الذكر، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ذلك لأن مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ظاهرة داخلية تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة الأشخاص، وهي بهذه الخطورة تستوجب لا محالة التجريم باعتبارها مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص، الساري المفعول.

ولقد أورد النص تجريم فعل مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، في صيغة عامة ومجردة لا تعني شخصا بذاته أو فئة دون أخرى، وهو ما يفيد سريانها في مواجهة جميع من يرتكب هذا الفعل سواء من المواطنين أو الأجانب، وتلك حالة غير حالة الأشخاص المهربين من قبل الشبكات المنظمة والمتخصصة في تهريب المهاجرين، الذين يظلون، حتى مع تجريم هذا الفعل، مجرد ضحايا، لا تقوم مسؤوليتهم الجزائية.

سادسا: تدعيم حماية التراث الثقافي الوطني: نظرا لما لتراثنا الثقافي المنقول، من رموز ثقافية ومعالم حضارية وتاريخية، من أهمية وطنية، فإن النص جاء للمزيد من توفير الحماية لهذا الموروث الحضاري من السرقة والتبديد، وذلك من خلال تشديده العقوبة المقررة لسرقة أو محاولة سرقة الممتلكات

عملية تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتحديدا مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والذي صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

ونظرا إلى أن فعل تهريب المهاجرين تقوم به شبكات منظمة ومتخصصة، بقصد الحصول على منافع مختلفة، فإن الأشخاص المهربين في حد ذاتهم يعتبرون ضحايا لهذا السلوك الإجرامي، طبقا لنص المادة (5) من ذات البروتوكول، التي تؤكد عدم قيام مسؤوليتهم الجزائية في هذه الحالة.

وتجنباً للتجريم المزدوج لذات الفعل، فقد أخذ التعديل بعين الاعتبار ما ينص عليه القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فيما تكفل به هذا القانون من تجريمه لبعض الأفعال المرتبطة بتهريب المهاجرين.

وينص التعديل على تجريم القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، مع تشديد العقوبة في حالة توفر ظرف من الظروف الآتية:

- حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا،
- وحالة ما إذا تعرضت الضحية لمعاملة لا إنسانية أو مهينة،
- وحالة تسهيل صفة الجاني ارتكاب الجريمة.
- كما ينص على عدة أحكام أخرى تتعلق باختصار:
- بظروف التخفيف،
- والعقوبات التكميلية،
- ومعاينة الشخص المعنوي،
- ومعاينة الأشخاص الذين لا يبلغون عن هذه الجريمة،

والترجمة و الخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ و أتعاب كل من المحامي والموثق والمحضر القضائي.

وأود أن أوضح، فيما يلي ، ولو بإيجاز ، أهم ما تضمنه هذا النص من مسائل، والتي هي:

أولاً: في مجال تطبيق المساعدة القضائية:

ينص التعديل على إفادة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمَح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، من المساعدة القضائية، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم.

ويدخل ضمن مدلول الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الجمعيات باختلاف أنواعها، لاسيما جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المعترف لها بطابع النفع العام.

كما يستفيد من المساعدة القضائية الأجنبي المقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، والذي لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها أمام القضاء، وهذا تطبيقاً للالتزامات الاتفاقية لبلادنا.

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص الذين لا يستوفون كل أو بعض الشروط المنصوص عليها، عندما تكون حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع. ويوسع هذا التعديل من قائمة الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، وذلك بضمه إليهم فضلاً عن المعوقين، ضحايا الإرهاب وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية وضحايا تهريب المهاجرين، وهذه الجرائم هي جرائم خطيرة و تمس بكرامة الإنسان، وقد تم تجريمها بهذه التعاريف والأوصاف وبكل وضوح ودقة، بموجب تعديل قانون العقوبات المعروض عليكم اليوم.

وتمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والتحفظية.

الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة. وتشديد العقوبة أكثر عندما ترتكب الجريمة بتوفر بعض الظروف، لاسيما في حالة تسهيل وظيفة الفاعل اقترافها، أو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو جماعة إجرامية منظمة، وحالة إتيانها بحمل السلاح أو بالتهديد باستعماله. كان هذا النص الأول السيد الرئيس؛

أما النص الثاني وما تضمنه من تعديل و تميم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، فأقول بأنه يندرج في إطار تجسيد المساواة بين المواطنين من حيث حق اللجوء إلى القضاء، وذلك ما يتجلى واضحاً بخصوص توسيع مجال تطبيق المساعدة القضائية، وبيان الأشخاص المستفيدين منها بدقة، وضمان نوعية الخدمات المقدمة لهم، وخاصة التأكيد على واجب تكفل الدولة بأتعاب مساعدي العدالة المعينين في هذا الإطار، قصد ضمان حق الدفاع المكفول دستورياً وفي التشريع الوطني والعديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا، دون هاجس الخوف من التكاليف التي قد تترتب عن المطالبة بالحقوق أو الدفاع عنها أمام القضاء.

ومن أهداف هذا النص أنه يرمي إلى تكييف الأمر السالف الذكر مع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينص في مادته 538 على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام.

كما يهدف أيضاً، إلى التكفل بالمساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية، المستحدثة تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء، المكرس ضمن دستور 1996. والتي لم تكن قد وجدت بعد، وقت صدور الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية سنة 1971.

وللإشارة يترتب عن الاستفادة من المساعدة القضائية الإعفاء من جميع المصاريف القضائية، التي تشمل، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي

اعتباراً أن المساواة أمام القضاء تقتضي بالإضافة إلى تسهيل اللجوء إليه، توفير خدمات من نفس النوع والمستوى في الدفاع عن الحقوق، بالنسبة لجميع المتقاضين، فإن النص يقترح تكفل الدولة بأتعاب المحامي المعين للمساعدة القضائية أيضاً في المواد الإدارية.

ويقترح النص كذلك، تكفل الدولة بأتعاب المحامي المعين تلقائياً أمام القضاء الجزائي، على غرار ما تم إقراره سنة 2001، بالنسبة للتعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات.

وفي نفس المنحى، ينص التعديل على استفادة الموثق والمحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية من أتعاب، تتكفل بها خزينة الدولة.

وينص أيضاً، على إمكانية تخفيض الأتعاب المستحقة للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا التي تعالج مسائل متشابهة.

وحماية للمتقاضى المستفيد من المساعدة القضائية، ينص التعديل على أنه لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا النص تتجلى أساساً، وبالدرجة الأولى، فيما يضيفه من ضمانات أخرى في مجال استكمال أدوات التجسيد الواقعي للمساواة بين الجميع في اللجوء إلى القضاء، وفقاً للتطور الذي أحرزت عليه البلاد في نطاق تطبيق برنامجها لإصلاح العدالة.

وختاماً، السيد الرئيس الموقر، سيداتي، سادتي المحترمين، أمل أن أكون قد وفقت من خلال هذا العرض في توضيح أسباب هذين النصين وبيان دواعيهما، لاسيما الحاجة الملحة في احتواء بعض الأفعال والظواهر الإجرامية الخطيرة بالدقة والنجاعة المطلوبتين، مع ما يحفظ للإنسان كرامته وللمجتمع أمنه واستقراره.

شكراً على حسن المتابعة وكرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والجدير بالملاحظة، تحت هذا العنوان، هو أن التعديل قد أدخل في تقدير موارد طالب المساعدة القضائية جميع الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخل، باستثناء تلك التي يترتب عن بيعها أو رهنها اختلال خطير بالذمة المالية للمعني، ويستثني هذا النص من مجال الموارد الإعانات والمنح العائلية.

ثانياً: كيفيات منح المساعدة القضائية:

تمنح المساعدة القضائية من قبل مكاتب تستحدث لهذا الغرض لدى كل جهة من الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجتها.

ولجميع الجهات العمومية الإدارية والمالية وكذلك الهيئات المهنية التي لها علاقة بشكل أو بآخر بالبت في طلبات المساعدة القضائية، ممثل عنها على مستوى هذه المكاتب، التي يتراأسها وكيل الجمهورية أو النائب العام بالنسبة للجهات القضائية العادية، ومحافظ الدولة بالنسبة للجهات القضائية الإدارية.

ولكل مكتب من هذه المكاتب أمانة دائمة، تودع لديها طلبات المساعدة القضائية، يتولاها أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية.

ويمكن مكتب المساعدة القضائية القيام بكل التحريات الضرورية حول الوضعية المالية للمعني بالأمر.

وينص التعديل على إلزام مصالح الدولة والجماعات المحلية وأجهزة الضمان الاجتماعي، بأن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها للتأكد من الوضعية المالية لطالبي المساعدة القضائية.

وحرصاً على حقوق طالبي المساعدة القضائية وضمان البت في طلباتهم خلال أجال معقولة، فقد نص التعديل على أنه في حالة عدم رد هذه المصالح والجماعات والأجهزة في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ مطالبتها بالمعلومات، فإن طلب المساعدة يعتبر مقبولاً.

ثالثاً: ضمان نوعية الخدمات المقدمة في إطار المساعدة القضائية:

– يكون العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام دون مقابل مادي.

– يشترط لاستبدال العقوبة بالعمل للنفع العام أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، ولا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، التي لا يجب أن تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاث سنوات حبسا، ولا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا .

– لا يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا كان الحكم نهائياً.

– للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض هذا الاستبدال.

– تحديد مدة العمل للنفع العام، مع تخفيضها إلى النصف بالنسبة للقاصر .

– يتم هذا الإجراء تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسهر على تطبيقه ويفصل في الإشكالات التي قد تنتج عنه.

– في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بدون سبب جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

– تجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني بالنسبة للوطني أو الأجنبي المقيم، وتتمثل الأحكام الواردة بشأن هذه الأفعال في:

– النص على العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج، لكل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه مراكز الحدود الوطنية، وذلك باستعماله أي وسيلة احتيالية للتخلص من تقديم الوثائق الضرورية التي يوجبها التشريع الساري المفعول.

– تطبيق نفس العقوبة على كل من يغادر الإقليم الوطني عبر أماكن غير مراكز الحدود.

– تجريم المتاجرة بالأشخاص، وذلك تطبيقاً لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والآن نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم بدوره التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة في موضوع النصين اللذين قدما قبل قليل والكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المحال عليها من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 21 جانفي 2009 تحت رقم 09/05.

شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد إبراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، فعقدت اجتماعات، تناولت فيها مضمون الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 8 مواد، تم بموجبها تكييف التشريع الجزائي الوطني مع الحقائق الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وكذا مع المعايير العالمية وجعله متطابقا مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر. وعلى هذا الأساس، أرست هذه المراجعة إطارا قانونيا يعالج بعض الآفات والجرائم التي لم يتناولها قانون العقوبات الساري.

وقد تعلقنا بالأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون على الخصوص بـ:

– وضع أحكام تمكن الجهة القضائية من استبدال العقوبة قصيرة المدة بعمل للنفع العام، وقد انصبت هذه الأحكام حول النقاط التالية:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

وقد انصبت الأحكام الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تدخل في إطار جريمة تهريب المهاجرين، وأرست جملة من القواعد تعلق بتحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم التي تتفاقم من يوم لآخر قصد التصدي لها، والحد من عواقبها الوخيمة على الشخص ذاته وعلى المجتمع.

– العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية وكذا تهريب المهاجرين: لقد تم إقرار عقوبات متماثلة بالنسبة لهذه الجرائم، وهي على الخصوص:

– تشديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتحديد مدد هذه العقوبات بثلاث (3) سنوات حبسا كحد أدنى، وقد تصل إلى عشرين (20) سنة سجنا، وغرامة تتراوح بين 300.000 د.ج و 2.000.000 د.ج، وذلك حسب الحالة والظروف والأساليب والأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والفئات المختلفة للضحايا. – عدم استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة بموجب هذه الأحكام بالظروف المخففة.

– تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التعديل.

– منع الأجنبي المحكوم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التعديل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

– إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

– تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على مرتكبي الجرائم المذكورة.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في سنة 2000، والمصدق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

وقد ارتكزت الأحكام الواردة بشأن هذا الموضوع خاصة على توضيح الأفعال التي تعد اتجارا بالأشخاص في مفهوم هذا القانون، وذلك طبقا لما جاء في المادة 3 من البروتوكول المذكور، كما وضعت جملة من القواعد تعلق بتجديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم قصد التصدي لاستفحال الظاهرة المخزية باعتبارها من ممارسات الرق والعبودية التي يجب ألا يكون لها أثر في مجتمعنا.

– تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، لقد أولت الأحكام الجديدة أهمية كبيرة لظاهرة المتاجرة في الأعضاء البشرية للأحياء منهم والأموات على السواء، وبالنظر لخطورة هذه الجريمة التي تمس حقا من حقوق الإنسان الطبيعية وتعبث بقدسية الجسد الإنساني، أفردت لمقترفيها عقوبات مشددة تتناسب وبشاعة أفعالهم.

فقد أقرت هذه الأحكام الجديدة معاقبة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مال أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، ومعاقبة الشخص الذي يتوسط بهدف تشجيع أو تسهيل ارتكاب هذه الأفعال.

كما يعاقب كل من ينتزع عضوا أو أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال ضد شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري في هذا الشأن.

– تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين، وذلك تطبيقا لما جاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في سنة 2000، والمصدق عليه من قبل الجزائر بتحفظ

هذا القانون لجريمة تهريب الأشخاص إلى داخل الوطن، واقتصاره على جريمة تهريبهم إلى خارجه، وكذا أحقية المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاستبدال العقوبة، في الاستفادة من هذا الإجراء بطلب منه، بالإضافة إلى غموض معنى «ممتلك ثقافي»، وكذا سبب عدم تفصيل العقوبات المقررة ضد أفعال الاعتداء على الموروث التاريخي والثقافي، على غرار ما تم إدراجه بالنسبة للجرائم الأخرى.

وقد كانت هذه الملاحظات محل رد السيد ممثل الحكومة، الذي أكد أن استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام جاء مراعاة لمصالح الدولة والشخص المدان على حد سواء، وقد اتضحت نجاعة هذا الإجراء بعد دراسة شاملة لتجارب بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال، مع التذكير أن الجزائر تعد أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية أدرجت هذا الإجراء في تشريعها الوطني.

كما أكد السيد الوزير أن تهريب المهاجرين إلى داخل الوطن هو جريمة تكفل بها القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وبعد أن أشار السيد ممثل الحكومة أن المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاستبدال العقوبة من حقه طلبها، أوضح أن التفاصيل المتعلقة بمصطلح «ممتلك ثقافي» هي واردة في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما أن جريمة الاعتداء على الموروث التاريخي والثقافي تعتبر امتدادا لجرائم السرقة التي يعاقب عليها القانون.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعروض عليكم للمناقشة.

أما فيما يتعلق بنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية

- إفادة الشخص الذي يبلغ عن هذه الجرائم قبل البدء في تنفيذها من الإعفاء، وتخفيض العقوبة إذا تم التبليغ بعد انتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية أو مكن من إيقاف الفاعل أو شركائه بعد تحريكها.

- عدم الاعتداد بالسر المهني في حالة العلم بارتكاب الجريمة وعدم التبليغ عنها، وتسلب عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج للشخص الذي لا يبلغ في هذه الحالة.

- المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال غير المشروعة المتحصل عليها، وهذا في حالة الإدانة.

- تدعيم حماية التراث الثقافي الوطني: وهذا من خلال تشديد العقوبات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة، وفي هذا الإطار تم النص على معاقبة مرتكب جريمة سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج، وتشديد العقوبة لتصبح من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 د.ج، إذا توافرت أحد الظروف المذكورة في المادة 350 مكرر 2.

وقد استمعت اللجنة يوم السبت 24 جانفي 2009 إلى السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا حول النص، شرح من خلاله بإسهاب المحاور التي تضمنها، وتعرض إلى دواعي اقتراح التعديلات الجديدة الواردة فيه، وكذا الأهداف المتوخاة منها.

وقد دار نقاش مستفيض وثرى، عبر فيه أعضاء اللجنة عن انشغالاتهم المتعلقة بالأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون، وقد تمحورت تساؤلاتهم حول جملة من النقاط، نذكر منها على وجه الخصوص، الحكمة من اعتماد عقوبة العمل للنفع العام، ومدى نجاعتها في الدول التي سبقتنا إليها، وسبب إغفال

القضاء لطلب حقوقه، وذلك تطبيقاً للالتزامات الدولية.
- إستحداث مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى كافة الجهات القضائية، مع تحديد تشكيلة هذه المكاتب في كل جهة.

- ضبط إجراءات تقديم طلب الاستفادة من المساعدة القضائية أمام الجهات القضائية، وكيفيات النظر فيها وكذا الفصل في الإشكالات التي قد تطرح بشأنها.

- الاستفادة من المساعدة القضائية تكون خلال جميع مراحل النزاع، وتسحب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إذا انتفت أسباب منحها.

- تتكفل الخزينة العمومية بأتعاب المحامي، وكذا المحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تعتبر أن التدابير والقواعد الجديدة الواردة في نص هذا القانون إضافة نوعية للمنظومة القانونية الوطنية، وتكفل مساواة المواطنين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم خاصة ذوي الموارد المحدودة. كما أن هذه الأحكام التي تندرج في إطار المسعى الشامل لإصلاح العدالة، تعبر عن انسجام النصوص القانونية، وتبدي المخاوف المعبر عنها خلال دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصادق عليه خلال السنة المنصرمة، بخصوص إلزامية التمثيل بمحام أمام المجالس القضائية وقدرة المواطن على دفع أتعابه، وقد سجلت اللجنة في حينها توصية تقضي بضرورة الإسراع في مراجعة قانون المساعدة القضائية، بما يضمن المرونة والسرعة، ويكفل حق المواطن في الحصول على الدفاع أمام المجالس القضائية.

بالإضافة إلى أن هذا النص ينسجم أيضاً مع التعديلات والتتيمات المقترحة في نص قانون العقوبات الذي تقدمنا به أمامكم قبل قليل.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون

عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، في هذا الشأن حيث شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة نص هذا القانون، برئاسة السيد إبراهيم لعروسي، رئيس اللجنة، فعقدت اجتماعات، تناولت فيها الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن خمس (5) مواد، تمت بموجبها مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية التي تضمنها الدولة لبعض فئات المجتمع، والتي لا تسمح لها مواردها المحدودة من دفع تكاليف التقاضي، باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول دستوريا لجميع المواطنين على حد سواء.

وقد استمعت اللجنة خلال اجتماعها المنعقد يوم السبت 24 جانفي 2009، إلى السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة، الذي قدم عرضاً حول النص، تناول فيه أسباب ودواعي مراجعة التشريع الساري المفعول، وكذا الأهداف التي ترمي إليها.

ومن خلال دراسة اللجنة للنص، وتوضيحات السيد ممثل الحكومة أثناء مناقشة الأحكام الواردة فيه مع السادة أعضاء اللجنة، ترى أن التعديلات والتتيمات المقترحة جاءت خصوصاً:

- تمكين الشخص الطبيعي والمعنوي الذي لا يستهدف تحقيق الربح، من المساعدة القضائية، إذا تبين أنه يستحيل عليه المطالبة بحقوقه بسبب موارده غير الكافية.

- منح المساعدة القضائية لكافة المنازعات المرفوعة أمام كل الجهات القضائية، وكذا جميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.

- توسيع الفئات التي تمنح لها المساعدة القضائية لتشمل ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، والمعوقين.

- تمكين الأجنبي المقيم بصفة قانونية على الإقليم الجزائري من الاستفادة من المساعدة القضائية، إذا اتضح أن محدودية موارده تعيق لجوءه إلى

– الأم في مادة الحضانة،
 – العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وولي ذوي حقوقهم.
 وإذا كانت الأصناف المذكورة قد نص عليها القانون المعدل فهذا الأخير قد أضاف أربعة (4) أصناف أخرى وهم:
 – ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
 – ضحايا تهريب المهاجرين،
 – ضحايا الإرهاب،
 – المعوقون أيضا.

وهنا أرى من الضروري أن أنوه بمحتوى هذا التعديل الذي أعتقد أنه جاء لكي يساهم إيجابيا في معالجة المأساة الوطنية، ويدعم المصالحة الوطنية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة والتي زكاهها الشعب الجزائري بنسبة مئوية فائقة من خلال مصادقته على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

كما جاء هذا النص ليترجم ميدانيا ما أسفر عن إصلاح العدالة، ومحاربة كل أشكال الجرائم، ومن منظور آخر يندرج في إطار تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين في التقاضي سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا وغيره أمام القضاء.

وفي نفس السياق يدعم حق الدفاع وهو حق دستوري بموجب المادة 151 من الدستور.

وأهم ما جاء كإضافة للأصناف المذكورة آنفا وهم الأجانب المقيمون بصفة قانونية في الجزائر كما ورد ذلك في المادة الأولى من القانون حيث نصت: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم".

كما نصت المادة أيضا على أنه يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، الذي لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة

المعدل والمتمم للأمر رقم 57-79 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، والآن ننقل إلى مناقشة النصين القانونيين المعروضين علينا وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الله بوسنان وتدخله سيكون حول المساعدة القضائية.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

إسمحوا لي قبل أن أبدأ ملاحظتي أن أبدي ملاحظة أراها هامة تتعلق بعامل الوقت الذي يعتبر في نظري عقبة كؤودا من حيث إعداد المداخلات أو بالأحرى يحد من إثراء النقاش العام.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام المحترم،
 السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
 السيدة والسادة مساعدي معالي وزير العدل،
 زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
 أسرة الصحافة الوطنية.

نناقش اليوم نصا قانونيا يتعلق بالمساعدة القضائية والتعديلات التي جرت على بعض المواد لاسيما المادة 28 منه، التي جاءت لكي تساهم مساهمة فعالة في معالجة القضايا التي تهم الأصناف الآتية من المجتمع:

– أرامل الشهداء وبنات الشهداء غير المتزوجات وهي الفقرة التي أضيف نصفها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

كما يستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون:

- معطوبو الحرب،
- القصر الأطراف في الخصومة،
- المدعي في مادة النفقة،

المواطن المتقاضي أكثر، ولو أن هذا العمل قائم لكن بنسبة ضعيفة جدا.

وخلاصة القول، فإن هذا القانون قد أضفى شفافية أكثر وسهل إجراءات التقاضي أمام طالبي المساعدة القضائية من خلال المواد المعدلة.

وحتى نفعل كل الإجراءات المتعلقة بالتقاضي في إطار المساعدة القضائية، فإنني ومن خلال تجربتي الميدانية أسجل عزوف بعض الأساتذة المحامين نظرا لبطء الإجراءات المتعلقة بأتعابهم من طرف الخزينة العمومية التي نصت عليها المادة (29) مكرر من القانون وكذا ضعف قيمة الأتعاب، وهو ما يجب مراجعته ضمانا للجدية والنجاعة والفعالية.

وأخيرا، يطيب لي وبدون مجاملة أن أتوجه إلى مقامكم الرفيع وشخصيتكم السامية بكل التقدير والاحترام لما تبذلونه من جهد جهيد، خدمة للعدالة التي تسمو على الجميع، وإذا كان القانون كما يقال فوق الجميع فإن العدل فوق القانون، وأعتقد جازما سيدي الوزير المحترم أنه لا سمو للقانون إذا لم يكن المطبق للقانون على مستوى كبير من سمو. شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد وسيتدخل حول النصين المعروضين في جلستنا هذه والكلمة لك.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق للسيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي المحترمون.

أولا، بالنسبة لقانون المساعدة القضائية سيادة الرئيس، أريد أن أقول إن المساعدة القضائية هي من ثوابت النظام القانوني الجزائري، فرغم تغير النظام الاقتصادي والسياسي، فإن هذا النظام بقي ثابتا،

استثنائية للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

ومن خلال هذا التعديل الهام - السيد الوزير- نسجل باعتزاز وتقدير احترام الشعب الجزائري للحرية والكرامة الإنسانية من خلال مؤسساته الدستورية، ونظرا لأهمية هذه التعديلات بخصوص المادة الأولى اسمحوالي سيدي الوزير المحترم أن أبدي ملاحظة حول كلمة «يمكن» وأرى من الأفضل كلمة «تستلزم الوجوب».

معالي الوزير المحترم،

فإذا كان الهدف من وضع القوانين هو التخفيف بل القضاء على كل ما من شأنه أن يعرض الإنسان إلى جرم، أو اعتداء أو ابتزاز، أو سلب لحقوقه، فإن هذه القوانين، وأنتم تدركون جيدا، يجب أن ترافقها نصوص تطبيقية وإجراءات تكون لها الفعالية.

وفي هذا المضمار، أود التطرق إلى الوثائق المذكورة في المادة (06) من القانون، تمنيت لو كانت أقل مما سبق ذكره، وأنتم تعلمون - السيد الوزير المحترم - بعض السلوكات والممارسات المتسمة بالبطء تجعل المواطن في حيرة من أمره للحصول عليها، لذا وجب التفكير في تبسيط كل الإجراءات المتعلقة بطلب المساعدة القضائية، حتى يتمكن المواطن المستحق من الاستفادة الحقيقية من هذا القانون.

وأشير أن المساعدة القضائية بالنسبة لمعظم المتقاضين، لا يعرفون عنها شيئا، وهذا راجع إلى ضعف، إن لم نقل انعدام الثقافة القانونية الإجرائية. الأمر الذي يتطلب البحث عن سبل كفيلة بإعلام المواطن المعني بالأمر، وأعتقد في هذا المجال أنه يجب الرجوع إلى ما عرفته المحاكم القضائية والمجالس، من تقديم استشارة قانونية، مجانية من طرف الأساتذة المحامين بالتناوب، كما يستحسن أن تلجأ وزارتك الموقرة بالتنسيق مع وسائل الإعلام المرئية، المسموعة والمكتوبة، من أجل تنظيم حصص وموائد مستديرة، من شأنها تعريف

الاستشارة؟ فهذه نقطة.

نقطة أخرى سيادة الوزير، هي ما يتعلق بالمحاكم العسكرية الدائمة، نحن نعرف بأن هناك إشارة للمحاكم العادية هنا والمحاكم الإدارية وحتى محكمة النزاع، لكن لا توجد إشارة للمحكمة العسكرية مع أننا نعرف أن قانون القضاء العسكري في إحدى مواده وكما تعرفون فالمحكمة العسكرية تتحول عندما تحاكم الجنايات تطبق عليها أحكام قانون الجنايات مباشرة ومنها التعليم التلقائي للمحامي، فلماذا تم إغفال هذا أم أنه موجود؟ نريد توضيحا في هذا الخصوص.

النقطة الأخيرة، سيادة الوزير بالنسبة لمسألة المساعدة القضائية هي ما يتعلق بالأتعاب، فنحن نعرف أن الأتعاب بالنسبة لمنظمات المحامين... إلخ، أظن بأن هناك اتصالات مع الوزارة بالنسبة لهذه النقطة لا يمكن أن نفهم بأن تبقى الأتعاب على هذا النحو وكما تعرفون فإن الأتعاب لها علاقة بنوعية الخدمات التي تمثلها، فإذا كانت الأتعاب بهذا المستوى فنحن نمكن طالب المساعدة القضائية من أن يستفيد من خدمات تكون في المستوى أيضا، هذا بالنسبة لقانون المساعدة القضائية. بالنسبة لمسألة قانون العقوبات أريد أيضا أن أؤكد على نقطة شكلية مهمة دائما وهي التأشيرات وقد قلت بأن المجلس الدستوري قد أكد عليها فماذا نلاحظ؟ عندما ذكر الدستور، ذكرت المادة 119، المادة 120، المادة 122، الفقرة السابعة والمادة 126 ونحن نعرف بأن هذا القانون يتعلق بمسائل مهمة، مسألة السلامة الجسدية، مسألة حرية التنقل وهذه المواد مضمونة في الدستور لماذا لم يشر إلى المادة 34 الفقرة الأولى؟ والتي تقول بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والمادة 35 والتي تقول منع كل ما يمكن أن يمس سلامة الإنسان، السلامة البدنية فهذه أمور مهمة يجب أن تذكر.

النقطة الأخيرة وأيضا حرية التنقل، فحرية التنقل من الحريات المنصوص عليها في الدستور والمواطن الجزائري يملك حرية الدخول والخروج

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن نقول إن مبدأ المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون لا يمكن أن يكون لها معنى إلا بالمساعدة القضائية، بعد هذا اسمحوالي سيادة الرئيس أن أبدي بعض الملاحظات حول النص:

لقد جاء في عرض أسباب هذا النص أنه جاء من أجل تكييف القانون الجزائري مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية، لكن عندما نعود للتأشيرات لا نجد أي ذكر لأي معاهدة، فقط 11 قانونا، كنا نود أن تذكر والمجلس الدستوري، أكد على هذه النقطة، أكد أنه بالنسبة للتأشيرات، يجب أن تذكر النصوص والاتفاقيات ونصوص الدستور المهمة المتعلقة بالموضوع، إذن فعندما أشرنا في الأسباب كان يجب أن تذكر حتى نعرف هذه الاتفاقيات ورغم أننا نعرف أن من أهم الاتفاقيات في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1954 واتفاقية لاهاي 29... إلخ ولا أعرف إن كانت الجزائر صادقت عليها أولا.

النقطة الثانية سيادة الرئيس، هي بالنسبة لمسألة مهمة، ماذا تغطي المساعدة القضائية بالضبط. كما شرح السيد الوزير تغطي مع بدء مرحلة النزاع إلى التنفيذ، لكن ماذا في مرحلة ما قبل النزاع. الكثير من الأنظمة في باقي الدول، عندما تتكلم عن المساعدة القضائية فهي تدخل أيضا مرحلة ما قبل النزاع، بمعنى الاستشارة، الاستشارة القانونية خصوصا من طرف المحامين وفي هذه الحالة مع الموثقين... إلخ، لكن لا نجد أي إشارة، إذن فما هو مفهومنا؟ مفهومنا أن المساعدة القضائية تبدأ عندما تكون المنازعات القضائية وانتهى. ونحن يمكن بالاستشارة القانونية أن نتفادى وقوع الكثير من النزاعات لأنه يمكن المطالب بالمساعدة القضائية الذهاب إلى المحامي ليفصل له في الأمر، وبالتالي عدم الذهاب إلى العدالة ومتهات الدخول إلى العدالة وجميع الإجراءات ونحمل خزينة الدولة أكثر مما يجب أن تحمل، إذن أرجو التوضيح سيادة الوزير بالنسبة لما قبل النزاع، هل يمكن للمساعدة القضائية تغطية هذا وبالضبط

القضائية في مستوى المجالس القضائية. إذا اعتبرنا ما هو ثابت في النص الأصلي الوارد في الأمر 01-57 أن ممثل المواطنين بالنسبة للمساعدة القضائية على مستوى المجالس القضائية يكون من المجلس الشعبي الولائي في هذا النص المعدل، المادة 04، ممثل المواطنين هو رئيس البلدية، محل الإقامة بدلا من عضو أو ممثل المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية. ما هو ثابت وبالنظر إلى عدد الفئات التي نص عليها هذا القانون والتي تستفيد بقوة القانون من المساعدة القضائية وهي عشر فئات، نتوقع بأن حجم الطلبات الخاصة بالمساعدة القضائية والتي سوف ترد إلى مكاتب المساعدة على مستوى المجالس القضائية سوف يكون عددا كبيرا جدا واعتبارا أن مكتب المساعدة القضائية بالإضافة إلى مختلف الجهات التي نص عليها هذا القانون من نيابة عامة ومجلس قضائي ومنظمة المحامين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين وإدارة الضرائب والخزينة العمومية، إذا كان عدد القضايا في كل جلسة من جلسات هذه اللجان بالعشرات، عمليا كيف تضبط تشكيلة هذه اللجان أو هذه المكاتب إذا كانت كل قضية تطرح من بلدية معينة ويكون ممثل المواطنين هو ممثل بالمجلس الشعبي الوطني؟ أرجو التوضيح في ذلك إن أمكن؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد عساس والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح وسوف يتدخل حول النصين المذكورين.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيدات والسادة الحضور، سلام الله عليكم.

سيدي الرئيس، تدخل في نقطتين اثنتين، النقطة الأولى وتتعلق بالمساعدة القضائية والنقطة الثانية وتتعلق بقانون العقوبات وأفضل الاختصار في المساعدة القضائية وسأسلمها للجهات المختصة

من البلاد كما يريد طبقا لأنظمة القانونية، وقانون العقوبات في هذه المرحلة يجرم بعض المسائل المتعلقة بالتنقل عندما تكون غير شرعية.

النقطة الأخيرة والمتعلقة بقانون العقوبات دائما وهي ما يسمى بالنفع العام وهو شيء جديد ونحن نرحب به بطبيعة الحال، سؤالي سيادة الوزير، لماذا لا توجد هناك إشارة إلى أنه يمكن تطبيقه على الأحكام النهائية التي صدرت حتى قبل صدور هذا القانون؟ بمعنى كل الأحكام في الجرح أقل من ثلاث سنوات ومنها العقوبة التي تفوق 3 سنوات بالشروط التي ذكرتها المادة 05 مكررا، لماذا لا تطبق أيضا بالنسبة للأحكام النهائية؟ الآن ونحن نعرف بأن هناك الكثير من الأحكام الجزائية التي لم تطبق والناس ينتظرون الذهاب إلى السجن. فلماذا الذهاب إلى السجن ولا نفتح أمامهم هذا الباب، باب النفع العام ويستفيدون منه أيضا؟ شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد زهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد رشيد عساس وتدخله سيكون منصبا على نص القانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

السيد رشيد عساس: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، يجدر بنا التنويه بمدى إيجابية التدابير الواردة في مشروع هذا القانون وفعلا فهي تعتبر إضافة نوعية للمنظومة القانونية الوطنية وتدخل وتضمن المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم خاصة ذوي المداخل المالية المحدودة وأود التطرق في مداخلتنا هذه إلى نقطة واحدة ويتعلق الأمر بتشكيلة مكاتب المساعدة

مكتوبة كون أن النقاش دار حولها، لكن وكخلاصة لقولي فإن المساعدة القضائية من المفروض كنت ميالا أن تكون مربوطة باستقلالية المهنة القانونية من دفاع، توثيق، خبرة، محضرين قضائيين، المزداد العلني... إلخ، هذه الاستقلالية تركت نوعا من المرونة في الهيكل وبالتعاون دائما مع وزارة العدل باعتبار أن المال العام سوف يصب من خزينة الدولة، على كل حال التدخل في هذه النقطة سأسلمه مكتوبا.

ما أحاول التركيز عليه في باب قانون العقوبات حول المواد التالية، المادة 5 المتعلقة بالعمل للنفع العام والمادة 175 في فقرتها 02 والمتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة في مغادرة التراب الوطني، والمادة 303 في مكرراتها 1 إلى غاية 30 والمتعلقة بنوع من الجرائم والتي تعتبر جرائم حديثة ولا بد من تشريعها بما يتماشى مع التشريع الدولي فيها، وأختم بالمادة 350 الخاصة بالملك الثقافي والتراث الثقافي وحمايته في فقرتها الأولى والثانية؛ سيدي الوزير المحترم، إذا ما رجعنا إلى المادة الخامسة، فلسفة الإصلاح ولجنة إصلاح العدالة وهي أننا نعمل على ما هو تغيير في باب السلطة القضائية والوظيفة القضائية وليست العقابية، ما نلاحظ لدى الدارسين والمتتبعين في الدراسات الجنائية، الدولية بصفة عامة يلاحظ أن الجريمة ذات الأمد القصير والجريمة المحدودة هي الغالبة في أنواع الجرائم لدرجة أن أغلب الدول في العالم وليست العربية فقط وليست الجزائر فحسب فهي تمثل نسبة تتراوح من 65 إلى غاية 75، هذه الجريمة قصيرة المدة في مشروعنا اليوم طرحها علينا على أساس مقاييس منها أن عقوبتها لا تتجاوز في التشريع ثلاث سنوات ومنطوق الحكم فيها لا يتجاوز السنة مربوطة أيضا بعامل آخر وهو الفقرة السادسة من المادة 05 والتي تتعلق بالأحكام ذات السيورة الحائزة على حجة الشيء المقضي فيه، فإذا حاولنا الإصلاح وفي هذه الحالة ننتظر طويلا حتى يتحقق تطبيق هذه المادة في الميدان العملي خاصة وأنها مربوطة بالعمل، كنت ميالا أن

يكون عنوان العقوبة، "الخدمة لفائدة المجتمع" وبالتالي فإن هذه الخدمة تتنوع، قد تكون في مرافق الخدمة العمومية، قد تكون في المرافق التي تعود بالنفع العام على الساكنة وعلى المجتمع ويتقبلها الرأي العام بسهولة، هذا النوع من العقوبة والتي هي سالبة للحرية نحولها إلى نوع من الإصلاح لأن الإصلاح الردعي والجزري لا فائدة منه في العقوبات القصيرة ربما في العقوبات الطويلة المدة يمكن لنا الإصلاح، أما العقوبات القصيرة لا يمكننا ذلك لأن الوقت ضيق وعندما نربطها بحجية الشيء المقضي به ونحن نعرف تدرج الأحكام القضائية والتباطؤ والتقاضي على درجات ربما تطول المدة سنوات وسنوات حتى يستفيد الإنسان من هذا النوع من الإصلاح، كنت ميالا أن تكون في بداية الجرم المرتكب بصورة عرضية أو بصورة غير مقصودة وهنا لو تطبق الاختيار القضائي أحسن وما معنى الاختيار القضائي؟ وهو أن هذا المجرم الذي ارتكب هذا الفعل يحال أمام التحقيق الجنائي أو القضائي وأمام التحقيق الاجتماعي وهنا القاضي قبل أن ينطق بالحكم يمكن أن ينبهه ويمكن أن يوبخه، يمكن أن يرشده في إطار نوع من الرقابة، يتابعه لمدة معينة إذا ظهر إصلاحه فإن العقوبة استنفدناها وإذا لم يظهر الإصلاح وظهر التعنت وظهر عدم القبول والرفض فهذه الحالة نرجع إلى العقوبة والتي يطبقها قاضي العقوبات، فبهذه الدرجة يكون الإصلاح التدريجي والخفيف والمرن قبل الذهاب إلى العقوبة. العقوبة ربطناها هنا بالعمل لماذا ربطناها بالعمل وكأني أرجع إلى الوراء لوقت الورشات أين وجد الإصلاح من خلال العمل في الوظيفة الاجتماعية أو في الأنظمة المتتبعة لكن هنا أرى بأن الإصلاح غير مربوط بالمرفق الاقتصادي ولا بالنفعية للاستثمار ولا على أموال على أساس محتاج للشغيلة في هذا المجال وإنما نحتاج لأن نربي ونصلح، ومن هذه الزاوية كان من المفروض، أو كنت ميالا على أن تكون هناك إجراءات قبل المحاكمة وهنا الاختبار القضائي، ممكن أن نطبق "المراقبة الاجتماعية" وهنا يحال الشخص على

وهي على مستوى من الدرجات الدنيا أنها تطبق في الميدان دون أن نرجع للاستئناف وللطعون بالنقض ولغيرها وتبقى القضية تدور لسنوات ولسنوات حتى أن نستفيد بالنفع العام أو الخدمة للمجتمع، لا أطيل كثيرا على الحضور في هذه النقطة.

أرجع لنقطة حساسة وهي غالبا ما حركت المجتمع الجزائري والأحاسيس والآلام والوجدان وهي قضية المادة المستحدثة 175، هذه المادة بفقرتها الأولى والثانية وأقول حتى تكون واضحة أكثر إذا تكلمت بمفهوم النص القانوني وهي جرم مخالفة الأنظمة والقوانين عند مغادرة الإقليم أو التراب الوطني أو بعبارة ثانية متداولة لدى المجتمع في الفهم الشعبي وهي "الحرقاة" إن صح التعبير هنا نرجع إلى التسلسل الزمني عندما جاء مشروع النص من الحكومة وعرض على البرلمان على الغرفة الأولى نصت المادة على أنه عند المغادرة غير الشرعية بأسلوب انتحال الهوية، بأسلوب التزوير بأية وسيلة أخرى للتملص في الخروج، هذا النص أضاف له النواب في الغرفة الأولى كلمة أساسية وهي «دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها»، هذه الكلمة لم تأت سدى، ألم تأت كذلك مدرجة لأن الإخلال بالتشريعات السارية المفعول إذا كان أي إنسان أو أي مواطن أو أي شخص جزائري أو أجنبي ارتكب انتحال الهوية أو التزوير ثمة عقوبات واضحة وراذعة لانتحال الهوية تصل إلى شهرين أو سنتين وبالتزوير قد تصل إلى جنائية أو جنح وبالتالي فهاته بالإضافة حتى لا يتهرب البعض من الجرم العام في أنواع من المخالفات ومحاولة الاكتفاء بتطبيق العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو إحدى العقوبتين ويقول لك طبق هذا علي هذه المادة! لا التزوير وانتحال الهوية لها مواد خاصة بها، لكن للأسف زملاؤنا وأعضاء اللجنة القانونية المختصة هم مشكورون على إثارة هذه النقطة في التقرير التمهيدي وربما نتداركها في التقرير التكميلي وهي أنهم ذهبوا مباشرة إلى النص واختصروه على أساس أنه يتعلق بأية وسيلة للتملص دون ذكر انتحال الهوية

القضاء وينطق عليه بالإدانة لكن تبقى هذه الإدانة تحت الرقابة الاجتماعية لفترة معينة.

يمكن أن نأخذ إجراء آخر اتخذته الدراسات المقارنة فيما يخص الخدمة للمجتمع أو للنفع العام، لا نربطها بالعمل لأنه وفي هذه الحالة إذا ربطناها بالعمل، فهنا نطرح أسئلة إذا كان هذا المحبوس يستفيد من الأمن ومن الطب ومن الصحة ويستفيد من الضمان الاجتماعي، هل نحن في وقت توصلنا إلى معالجة عقد التشغيل أم لا، خاصة وأنا نفكر في إدماجه؟ ولهذا أرى بأن العمل للمنفعة العامة شيء جيد وشيء جميل وشيء مقبول لكن ليس ممتازا، فكان التدرج، والأحسن أن نحاول أن نقضي على العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة خاصة عند القصر، خاصة عند الأحداث، ربما في بعض الحالات أيضا على بعض المسنين وذوي المهن وبصورة عرضية، كتبت عليهم بعض القضايا لقوة ظاهرة أو لسبب ما، ففي هذه الحالة حتى تكون المعاملة أعم وأنفع وأشمل تبتدىء ببعض التدرج في الأساليب.

هنا كل ما أقوله السيد الوزير، ما مستقبل هذه التدابير البديلة؟ التدابير البديلة ليس لها مستقبل إذا لم يكن هناك تهيؤ من الجهات العقابية ومن المنظومة القضائية لتطبيقها والحمد لله أن التهيؤ ل طرح هذا النص ذاته موجود، أيضا تهيؤ الرأي العام ومساعدة المجتمع المدني لأن الرأي العام والمجتمع المدني هو الذي يتفاعل مع التدابير المستقبلية البديلة، إذا لم يكن هناك تحسيس ففي هذه الحالة لا بد من العمل أكثر فأكثر بالابتعاد عن العقوبة السالبة للحرية واللجوء إلى الأساليب الأخرى التي تحاول إعادة الإدماج بطريقة مقبولة وبصورة أحسن وأفضل.

لا أطيل سيدي الوزير في هذه المادة (05) لأنني أرى ارتباطها أو حكمها بجانب الشيء المقضي به ونترك تطبيقها في الميدان يطول ويطول ويطول، من الأحسن حجية الشيء المقضي فيه نرجع للتصالح والوفاق وللمرونة ولقضاتنا وجهاتنا القضائية أن تتفاعل بدون الاستئناف غير المبرر أو الأوتوماتيكي للنيابة، بحيث يحصل نوع من الجرائم

التحرك ربما قليل وكثير في نفس الوقت. كنت ميالا بأنني أوجه النقاش إلى إحالة النص على اللجنة المتساوية الأعضاء لكن باعتبار أن هناك مخارج وهناك إمكانيات للعمل من خلال جهازنا القضائي المتفطن والمتتبع لهذا الشأن والحريص يوميا على هذا الطرح، أرى بأن الحل حتى وإن كان يجرم في القانون لكن في الجانب العملي والميداني هناك إمكانيات إثنتان مطروحتان أمام العاملين في الميدان من قضاة ومحامين وخبراء واجتماعيين ونفسانيين وهي أن العقوبة قد تكون العقوبة بسلب الحرية بالحبس أو قد تكون بالغرامة المالية من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وقضاتنا مخيرون بسلطتهم التقديرية في تطبيق إحدى هاتين العقوبتين وأنا ميال أكثر بالنسبة لهؤلاء الذين هم عاملون وباعوا ممتلكاتهم وذهبوا وغامروا وسافروا... فهؤلاء إن كانوا عاملين فلنقل بأن يستفيدوا من الخدمة للنفع العام باعتباره عاملا وباعتبار العقوبة تقل عن 3 سنوات وتصل إلى ستة أشهر فقط ولا تصل إلى سنة، فلماذا لاندرجهم مباشرة في نفع الصالح العام إذا كانوا أيضا من الذين لهم عباءة مالية؟ هؤلاء الناس الذين ربما أفكارهم المبنية جاءت من وراء البحار ومن الخارج فهنا جانب الغرامات المالية جانب أساسي فلنحملهم الغرامات وأيضا في الحبس أثناء العطل أتكلم في قضية "الحراقة" أتكلم أيضا عن الشرائح المتفرعة والمتعددة لهذه التركيبة، إذن الجانب القانوني بين أيدينا وهو عبارة مطاطية يمكن أن نعمل بسهولة ومن خلال توجيه الدائرة الوزارية لقضاتنا لكل العاملين والأعوان الذين يتعاملون معها في هذا الموضوع فلا نتصور في التجديد فقط النص ينص على هذا لكن المخارج والأعمال كثيرة والذين بدون عمل يمكن الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والقضائية أيضا وفي النقطة الثانية والأساسية ربما نضيف - إذا سمح السيد الرئيس والزلاء حتى لا أطيل كثيرا عليهم - في باب المادة 303 من مكررا إلى مكرر 30، هنا من الناحية الشكلية فقط، أدرجنا الكثير من المكررات وهذه المكررات

والتزوير ودون ذكر الإخلال بالنصوص القانونية المعمول بها، فهذا في حد ذاته يعتبر تقليلا للنص وإهدارا للعمل وللجهد المبذول ونوعا من الاجتهاد غير المتطابق مع النص المتداول الآن هذا ما يجعلنا نتفطن عند إعداد التقرير التكميلي لذكر الجرائم بحد ذاتها بأن عند العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر لكن دون الإخلال بالنصوص يجعلها مربوطة بعامين وعشر سنوات وعشرين سنة لأننا لو نحذف عبارة "دون الإخلال بالنصوص"، القاضي يكون مقيدا بهذه العقوبة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط السالفتين الذكر.

في نقطة الشق غير القانوني والشق الاجتماعي والذي نتألم له كثيرا وهذا يعبر ربما عن رأيي الشخصي وقد لا يلزم أي شخص آخر وهي قضية الهجرة للخارج والمغادرة عبر التراب الوطني كارتكاب أفعال ربما غير عرضية وربما لعب أوراق وربما التفكير الطائش وربما مغرر، وربما.. وهذه الحالات النفسانية والتي تحتاج للمعالجة، تتطلب مني أن أبدأ بالإصلاح والإصلاح داخل هذه الشريحة، هذه الشريحة أخضعها للمراقبة القضائية وللاختبار القضائي بحيث إن القضاة لا يكتبون ملفات فحسب، بل يحققون في وضعهم القضائي والاجتماعي وألا يحاكموهم بل يحيلوهم إلى مرشد اجتماعي أو تربوي لمدة زمنية معينة هذه حالة الاختبار القضائي، قد نحيلهم إلى نوع من المراقبة الاجتماعية ونحاكمهم ونرتب عليهم الإدانة لكن الإدانة تبقى متبوعة بنوع من الرقابة الاجتماعية عن طريق المساعدة الاجتماعية أو المساعدة القضائية وهذه الرقابة هي التي تسمح لي بالقول إن كان هذا قد أصلح أم لا؟ سيدي الوزير هذه الفئة كلها تحتاج المساعدة القضائية وكل الأموال التي ترصد للمساعدة القضائية، هؤلاء كلهم مغبونون وفقراء وبطالون ويستحقون الاستفادة من هذه المساعدة وبالتالي كأن العمل الذي نبني فيه من جهة عملناه في جهة أخرى دون إصلاح. لذا وجب التفكير في المساعدة الاجتماعية. هذا الذي يتطلب مني وإن كنا نحن في الغرفة الثانية يقيدنا النص القانوني وإمكانيات العمل وهامش

أخيراً، المادة 350 الفقرة الأولى والمتعلقة بالممتلكات الثقافية وكذا التراث الثقافي، هنا لا بد أن ينسجم النص العربي مع النص الفرنسي أو النص الفرنسي ينسجم مع الأصل وهو النص العربي في التسميات والمصطلحات، فنجد في النص الفرنسي (Un bien culturel) وفي النص العربي "ممتلك ثقافي محمي" فالفرق بين ممتلك و (Un bien) اختلاف (Protrégé) هذا باختصار أستسمحكم السادة الزملاء، السيد الرئيس، السيد الوزير معذرة، ربما طغى علي الاختصاص، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً، هذا هو الاختصار! شكراً، شكراً على البقاء في الاختصار حتى لا تكون الإطالة مستقبلاً! فشكراً للسيد بوجمعة، استفدنا كثيراً من عملية التشريح التي قام بها حول مضمون النصين المذكورين، حبذا لو تستنير اللجنة المختصة مستقبلاً بهذه الأفكار، يومها نوفق ما بين التعبير عن الموقف واحترام عامل الوقت، الكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.
شكراً السيد الرئيس.
السيد الرئيس المحترم،
السيد وزير العدل حافظ الأختام المحترم،
سيداتي وسادتي،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
السادة والسيدات الحضور.

أنا تدخلني يتركز حول قانون العقوبات وبالأخص مهربي الأشخاص، هذه الشبكة موجودة وأنا شخصياً أؤيد وأساند بقوة قساوة العقوبات، لأن الشبكات بدأت تتوسع، هناك شبكات للتهريب تهريب البنزين والمازوت، هناك شبكات تهريب المواشي، واليوم وصلنا إلى شبكة تهريب الأشخاص ولذا يجب أن يكون القانون قاسياً، ولكن قساوة القانون عند تطبيقه، الأشخاص الذين يهربون البنزين والمازوت، نسميهم "الحلابة" وهم يزدادون

ربما تترك النص القانوني في تشويقه وفي الصياغة القانونية وبالتعامل معه مملاً، وذوو الحنكة والفظنة هم الذين ينتبهون للخبايا التركيبية للتوازن، داخل القسم أو الباب أو المادة هنا أنا ميال فقط في الحالات المنصوصة عند تعريف المهاجرين وأيضاً الجنس البشري أننا لا بد أن نراعي قانون 25 يوليو 2008 الذي صادقنا عليه فيما يخص إقامة الأجانب في الإقليم الجزائري والتنقل وإقامتهم فيها، خاصة المواد 30، 31، 32، 34، 35، 36 و 37 والمادة الخاصة أو ذات الأهمية المادة 43 وهي قضية الطرد والإبعاد وطرق التقاضي في الموضوع حتى يكون هناك نوع من التجانس والتنسيق بين تشريعاتنا، خاصة أن حركة الدخول من إفريقيا للهجرة قد تكون منظمة في نوع من الاتجار أو في أسلوب آخر، فهي هجرة وافدة، فنحن لنا الذهاب والإياب في هذا المجال، فننظر أيضاً إلى فكرة الدخول، وإن كانت كل دائرة وزارية تختص بالموضوع، وزارة العدل تختص بهذا القانون، ووزارة الداخلية تختص بالقانون الآخر.

السيد الوزير من باب التنسيق والانسجام في قوانيننا أيضاً أن هناك جريمة التبليغ وكيفياته وعدم التبليغ والاستفادة من الإعفاءات ومن تخفيض العقوبة إلى النصف والاستثناءات التي يعفى منها نهائياً، حبذا لو يطبق هذا التبليغ على كل الجرائم بنفس النصوص المنصوص عليها في المادة 303 لماذا؟ لأن التبليغ في قضايا الإرهاب أو في جرائم الأعمال التخريبية فهناك بعض الذين تضرروا وهم على نية حسنة من جراء عملية التبليغ غير المنصف أو غير المدروس، العلم أو قضية العلم بالجريمة عند الشروع ووقت الارتكاب أو عند ارتكابها وخاصة إذا كانت مرتبطة بالسر المهني لدى المحامي والدفاع ولدى الخبراء والمحاسبين في ملف مكافحة الفساد، في الجرائم العابرة للحدود، في هذا الفرع من الجرائم العقوبة قاسية، إذا لم يفش السر حتى الملزم بالسر المهني ولم يبلغ وعلى علمه فالعقوبة قاسية على هذه الفئات، فلا بد من النظر فيها وتحقيق الانسجام بما يتطلبه من نوع المعاملة والإنصاف.

يوجد حوار مع هذه الفئة وخاصة الشباب؟ أنا لاحظت مرة واحدة بثت حصة تلفزيونية، بدأ الحوار وفرحت لذلك وتمنيت لو تعمم؛ لا يجب أن يكون الحوار فوقيا سماويا؛ بل يجب أن يكون الحوار مع الشباب، الحوار مع هذه الفئة ويجب علينا نحن إقناعها؛ نحن من يوعيتها ونحن من يزرع فيها ثقافة حب الوطن والأمل، ولا نتركهم يفقدون الأمل؛ الجزائر تقدمت وهي تبني اليوم ويجب علينا الوصول إلى إقناع هذه الفئة المحرومة، «بأنها صبرت ولا يجب عندما يصل الطاجين أن تكفر». إن الأمور تسير بإيجابيات والجزائر تبني والتطور الاقتصادي والبناء والاجتماعي، لمن تكون هذه المهمة؟ هي مهمتنا كلنا سواء نواب أو أعضاء مجلس الأمة أو الإدارة وخاصة الأحزاب، أمام فراغ سياسي في الميدان أنا لا أنكر بأن النشاط السياسي السنوي موجود، التلفزة كل يوم تفرحنا باجتماع هنا واجتماع هناك لكن ننزل قليلا للأسفل، لا يوجد عمل في الأحياء، والله لا توجد اجتماعات مع المواطنين، اجتماعات مغلقة وهذه الفئة إذا أردتم أن نعالج هذه القضية الخاصة بتهديب الأشخاص يجب أن نفتح حوارا مع المعنيين ومع المترشحين. هناك جانب آخر في هذا الملف الجزائر اليوم في حدودها هناك من يقوم بتهديب الأشخاص إلى الخارج وهناك من يأتي بالأشخاص إلى الداخل وهؤلاء نتركهم يعملون ما يريدون هاهم الأفارقة كمالي والنيجر والبلدان المجاورة والمغرب يدخلون الجزائر ويبقون في المدن القريبة للحدود الآن الأشخاص يدخلون يأتون ويمرون بتمنراست وجانت وإليزي ويصلون إلى العاصمة، إنهبوا إلى الشراقة تجدون المكان مليئا بالأشخاص الذين يعيشون بطريقة غير قانونية والمشكلة التي يتأسف لها الإنسان هي تشغيلهم من طرف الجزائريين الذين لهم فائدة معهم؛ هذا تدخل في هذا الميدان والذي كان يهمني أنه إذا أردتم أن نعالج قضية الحراقة، فليطبق القانون على من يهدبهم لكن قانوننا يطبق علينا نحن حتى نقوم بمسؤولياتنا وواجباتنا مع هؤلاء الضحايا، شكرا السيد الرئيس.

قوة، بنزيننا ومازوتنا عند جيراننا، يعيشون بفضلهم، كذلك المواشي، هذا القانون والقساوة التي جاءت بها المواد فيما يخص العقوبات هل تكفي أن نعالج الموضوع؟ فيما يخص المهربين هؤلاء فئة ويجب أن نقول لبعضنا الحقيقة نحن لدينا واجبات إزاءها وليست القضية قضية قانون، الحراقة فئة وصلت إلى درجة اليأس والمشاكل والوضع الاجتماعي تركهم عرضة للمهربين نحن لدينا الأشخاص الذين يهربونهم والواقع يدفعون بهم للانتحار في البحر بين قوسين، للتذكير فقط نحن عشنا جزائر الأجداد والآباء في السبعينات كانت الحكومة الجزائرية هي التي تعطي الرخصة للمواطنين حتى يذهبوا إلى الخارج؛ اليوم وصلنا إلى مرحلة أين الجزائريون يطلبون الرخصة من بلدانهم حتى تمكنهم من الدخول إليها، وقضية التهريب أو الأشخاص الذين يهاجرون هم على أنواع: منهم من يهاجرون بسبب معيشتهم الصعبة وعدم الشغل ووصلوا إلى مرحلة فقد الأمل، ولكن هناك الأشخاص الناجحون في دروسهم وأصبحوا عرضة لتهريب الأدمغة، وبعدها وصلنا إلى مرحلة هجرة الأدمغة هذا الملف يجب على كل المؤسسات أن تتجند له وتجري تقييما وتحليلا وتتوجه إلى الأسباب التي تتركنا نأخذ مسؤوليات تجاه كل فئة، عندنا الأشخاص الذين يجب علينا حمايتهم، هذه الفئة المرشحة للتهريب إذا لم نحماهم والمؤسسات لا تأخذ مسؤولياتها لحماية هذه الفئة فإنها تبقى عرضة للمهربين كالبنزين والمازوت، ولهذا السيد الرئيس أنا أقول بأن القانون وقساوته لا يكفيان إذا لم يطبقا وعندنا أمثلة فهناك القوانين التي صادقتنا عليها ولم تطبق وهذا ليس انتقادا لوزارة العدل، ولكن تطبيق القوانين هي قضية الجميع وكل المؤسسات والوزارات والإدارة على كل المستويات. ليس لدينا فقط الأشخاص الذين يهربون من هنا إلى الخارج هناك أشخاص رشحوا أنفسهم من لا يستطيع الذهاب يستعمل حيلة التأشيرة ولكن عندما يذهب إلى أوروبا تنتهي صلاحية التأشيرة ويبقى يعيش في السرية وتحت رحمة أرباب الأموال في أوروبا ويعملون بصفة غير قانونية، هل فتحنا حوارا؟ هل

سيصير نافذا في شهر أبريل المقبل، نصصنا في المادة 538 منه، أنتم المشرعون الذين وضعتموها، على وجوب الدفاع على مستوى المجالس القضائية، مما اقتضى استحداث وتعيين قانون المساعدة القضائية الذي صدر في سنة 1971.

الباعث الثالث، وهو تمكين الأجانب في الجزائر الذين لا يملكون الأموال الكافية للذهاب والدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الجزائري، انطلاقا من أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمن لهؤلاء مثل هذا الحق واعتبرت الأجنبي المقيم بصفة شرعية في الجزائر له نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الجزائري فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء.

الباعث الخامس، كان لا بد من إعادة النظر في تشكيل مكاتب المساعدة القضائية بإضافة محافظ الدولة - على مستوى المحاكم - ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، والأهم من هذا كله، تفعيل مكاتب المساعدة القضائية على مستوى كل الجهات القضائية: المحاكم، المجالس القضائية، مجلس الدولة، محكمة التنازع والمحكمة العليا، أينما يذهب المواطن يجد مكتبا خاصا مكتوبا عليه "مكتب المساعدة القضائية" يديره كاتب الضبط وبصفة دائمة.

أخيرا وهي أعتقد النقطة السادسة للمبررات وهي البت بسرعة في هذه الطلبات وسمحنا بصفة استعجالية لوكيل الجمهورية وللنائب العام على مستوى المحكمة العليا ولمحافظ الدولة، أن يعطي المساعدة القضائية بصفة استعجالية ليعرض الملف على المكتب لاحقا.

ووسعنا الاستفادة إلى بعض الفئات التي لم تكن واردة في قانون 1971 من بنات الشهداء والمعوقين وضحايا الإرهاب والاتجار بالأشخاص وبالأعضاء. هذه هي البواعث أو المعالم الكبرى التي أدت بنا إلى تعديل وإتمام الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية.

فيما يتعلق بالنقطة التي كانت محور المناقشة ويتعلق الأمر بعقوبة العمل للنفع العام، أنا أشاطر بعض الزملاء في رأيهم حول هذه العقوبة، فنحن كذلك نعيش مشاكل هذا المجتمع لأننا من صلبه

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى على تدخله الذي فعلا يثير موضوعا حساسا ونتأسف لأن المجال لا يتسع للتعمق في الموضوع وربما ستكون هنالك مناسبات أخرى وربما نصوص أخرى وإجراءات أخرى للتكفل بهذا الملف الهام جدا.

بذلك نكون قد أنهينا التدخلات لهذه الصبيحة، أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة التي طرحت؟ الكلمة لك السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس،

أولا شكرا لكل من تدخل في هذا الموضوع، وذلك كالعادة من أجل إثراء هذه النصوص على غرار النصوص الأخرى التي مرت على هذا المجلس والتي تفوق أربعين (40) قانونا والبقية تأتي، أنا دائما مرتاح أمام البرلمان لأنني أرى فيه منبرا للديمقراطية والحوار المتبادل، لذلك أنا دائما مرتاح أمام هذه المداخلات.

لكنني سأجيب بالنسبة للنقطة المتعلقة بالشباب أو الحراقة بنوع من الحماس، أعتذر مسبقا.

بالنسبة للمساعدة القضائية لماذا قمنا بتعديل وتنظيم قانون المساعدة القضائية الصادر في 1971؟ ستة أمور بسيطة باختصار أملت هذا التعديل، يتعلق الأمر الأول في كون هذا القانون صدر في 1971 في ظل وحدة القضاء ولم يكن لدينا قضاء إداري مستقل، حيث أن ازدواجية القضاء كرس في دستور 1996 والضرورة، تقتضي كذلك أن يستفيد المواطنون والمواطنات من المساعدات القضائية في المواد الإدارية، وأصبحت المساعدة القضائية تمنح في المواد الجزائية والمدنية والإدارية، هذا التبرير الأول، كان لا بد من إحداث مادة تسمح باستفادة المواطنين والمواطنات من المساعدة القضائية في المواد الإدارية وتم تبعا لذلك مراجعة تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية بإدخال محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية ومحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة ومحافظ الدولة في محكمة التنازع.

الباعث الثاني هو أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي مر عبر هذا المجلس الموقر والذي

فهل من فائدة المجتمع أن يدخل السجن؟ هل له فائدة في دخوله للسجن؟ هل لعائلته فائدة في دخوله السجن؟ هل ما تنفق عليه الدولة في السجن له فائدة؟

هناك سلة كاملة من المبررات أملت استحداث هذه العقوبة، إذا كان الجرم ثابتا من حيث شروطه وأركانها، يحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام، في جميع الدول معبر عنها هكذا، بعد المحاكمة العادية المعروفة، يبحث القاضي في توفر كافة الشروط والأركان، ربما هناك اعتراف المعني، يبقى أنه ينزل العقوبة، ويرى أن أستاذا لأول مرة، يرتكب جريمة، يأتي بعد المداولة ويقول مخاطبا المعني فلان بن فلان حكمت عليك المحكمة بستة أشهر حبس ما رأيك لو نفيديك من عقوبة العمل للنفع العام؟ إن لا بد قبل النطق بهذه العقوبة أخذ رأي المعني، فيقول نعم، فينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

وتقوم النيابة بعد أن يصير هذا الحكم نهائيا بتنفيذه، نحن فكرنا طولا وعرضا في هذا الموضوع فأينا أنه إذا أصدرنا حكما ابتدائيا ونهائيا سنمس بمبدأ دستوري هام جدا وهو درجة التقاضي، كل مواطن ومواطنة في جميع المواد لهما الحق في الاستئناف وحق الطعن، لذلك كان لا بد من التنصيص على أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

فالمحكمة حرة بأن تحكم بالنفع العام ووكيل الجمهورية الذي يدافع عن المجتمع يمكنه أن يعترض عن الحكم بهذه العقوبة ويقول: هذه جريمة خطيرة وأنا لا أقبل بعقوبة العمل للنفع العام بل لا بد أن تكون العقوبة نافذة ومن حقه أن يستأنف، ومن حق الأطراف المدنية المتضررة أيضا أن تستأنف في الجانب المدني، الأمور تبدو سهلة، نعم، لكن هناك جوانب أخرى كاحترام درجات التقاضي، احترام حقوق الأطراف وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه. قلنا في آخر المطاف نعمل كجميع الدول التي عملت بهذا، ولا ننفذ هذا الحكم إلا بعد أن يصبح نهائيا، فمن باب تبسيط الأمور، بعد أن يستدعيه

ونتأثر بها وثقوا أن أي مادة وأي فاصلة تأخذ وقتها من الدراسة والتمحيص، لأنني أولا أعتبر أن إعداد قانون هو أمر عظيم، ونظرا لعظمة المهمة فإننا ندقق مرة ومرتين حتى عشر مرات بل مئات المرات في بعض الأحيان - والإطارات حاضرون - حتى في الفواصل ونقوم بدراسة ليس وطنية، بل دراسة كاملة عبر العالم فيما يتعلق بالقوانين المقارنة، حتى نقارن هذه النصوص مع ما هو معمول به في الدول الأخرى ونرى بالتركيز ما هي الفوائد التي أثمرت عنها في هذه الدول وما هي الآليات المعتمدة.

فعقوبة العمل للنفع العام كانت مقترحة في أول تعديل لقانون العقوبات بعد مجيئي إلى وزارة العدل، وعند آخر قراءة قررت حذفها، لسبب بسيط لم نحضر آنذاك لا الذهنيات ولا العقليات ولا المحيط ولا الآليات، عندما نستجمع كل هذه الأمور يبقى النص سهلا، حذفناه سنة 2004 وقدمناه الآن، بعد توفر كل الآليات بما فيهم القضاة الذين يطبقون العقوبات الذين تم تكوينهم في الداخل وفي الخارج، ومن أجل هذا سنتنظم ملتقيات وطنية بعد صدور هذا القانون.

وبصفة بسيطة أولا أتكلم عن نطاق تطبيق هذه العقوبة، توجد 105 مادة في قانون العقوبات التي تنص على عقوبة حبس تقل عن ثلاث سنوات، علاوة على القوانين الجزائية الخاصة كقانون المرور... إلخ.

في قانون العقوبات هناك 105 مادة تنص على عقوبة الحبس لأقل من 3 سنوات، معناه تدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هناك 41 نوعا من الأفعال التي تدخل في هذا الموضوع زائد المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يعني فئة كبيرة جدا من الجرائم تطبق عليها هذه العقوبة الجديدة.

حتى نبسط عقوبة العمل للنفع العام، نأخذ على سبيل المثال طبيب رئيس مصلحة في المستشفيات الكبيرة في وهران أو الجزائر العاصمة، أو أستاذ في الجامعة وحتى طالب جامعي، أو شاب بدون مهنة، تقدر عليه أن يرتكب جريمة، لأول مرة يرتكب خطأ، المعصوم هو الله سبحانه وتعالى.

أعضاء هذا المجلس، هل حضرنا وأعدنا آليات التطبيق والتنفيذ في الميدان؟ أجب عليك بأنه في 2004، كان هذا المشروع مطروحا ليعرض على المجلس ولكن - آنذاك لم تكن لدينا الإمكانيات والآليات - غير أن اليوم جميع هذه الظروف والآليات متوفرة لتطبيقه.

السيد لزهاري طرح سؤالاً وقال لماذا لا نطبق عقوبة العمل للنفع العام المفيد جدا بالطبع - وأنا أوافق - على المحكوم عليهم الذين يتوفرون على نفس الشروط والتي أصبحت الأحكام بالنسبة لهم نهائية؟ إنه محق جدا، مع الأسف الشديد يوجد مبدأ قانوني جوهري يقضي بعدم رجعية قانون العقوبات، كما أن هذه الأحكام أصبحت نهائية وبالتالي عنوانا للحقيقة، أي فوق القانون، مما يقتضي عدم الرجوع فيها حفاظا على استقرار المعاملات.

فيما يتعلق بمسألة وقف تنفيذ الأحكام، أعتقد أن مدير الشؤون الجزائرية ليس حاضرا، فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من ذلك: غير مبتدئ، له عائلة أو مجاهدين معطوبين أو لهم سن معينة، فللنائب العام حق التوقيف والوزير له حق التوقيف حتى لمدة سنة، كل الملفات التي تعرض علي أنا، وأرى أن إنسانا تجاوز سن الثمانين، محكوم عليه مثلا بثلاثة أشهر أو أربعة والحكم صار نهائيا، أو معطوب أو مريض مرضا خطيرا، بعد أن يعرض طبعا على الطبيب الذي يثبت المرض الخطير، عندما تعرض علينا قضايا تتعلق بهؤلاء أمر بوقف تنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم.

الآن بالنسبة لقضية الشباب، بودي إثارته بحماس، لأنني مواطن كذلك، أنا مواطن وأقولها وأنا فخور بذلك ومعتز أنني من صلب هذا المجتمع، هذه ظاهرة تعصر وتحزن قلوبنا وتدميها، هذه الظاهرة - كما قلت في الغرفة الأولى - لا تعني الحكومة ولا تعني الأحزاب ولا المنظمات فقط، بل هي شأن كل المجتمع لماذا لم يتحرك احد ولم تنشأ لجان لبحث ما هي أسباب ومسببات هذه الظاهرة، وللتاريخ أقول الحقيقة - السيد خذري حاضر معنا - الذي آثارها هو رئيس الدولة في أكثر من مجلس

قاضي تطبيق العقوبات ويقول أنت حكمت عليك المحكمة بعقوبة سالبة للحرية لمدة معينة، يتفق معه على جدول ساعي خاص بكيفية تطبيق هذه العقوبة، في حدود ساعتين مقابل كل يوم حبس، يقال له ماذا تعمل؟ أستاذ بجامعة الجزائر العاصمة في كلية الحقوق مثلا، يقال له كم تدرس؟ يجيب: أدرس أربع أو خمس ساعات في الأسبوع مثلا يومي الاثنين والخميس ويبقى حر في بقية الأيام الأخرى لمزاولة حياته على النحو المعتاد، ويضع قاضي تطبيق العقوبة معه جدولا يبين فيه كيفية قيام المعني بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في مجال تخصصه، مثلا إلقاء دروس في مدرسة عليا كالمدرسة الوطنية للإدارة، أو غيرها من المدارس أين يوجد تخصصه.

ومثلا أيضا أستاذ في الجامعة يعمل أربع ساعات في الجامعة، يقال له إنذهب لتدرس ساعة في المدرسة الوطنية للإدارة حتى يكمل مدة العقوبة، لا هو يتضرر والمجتمع ينتفع، أسرته تبقى محترمة، مركزه يبقى محترما، وعائلته تبقى شريفة، ما الفائدة من إدخال هذا الأستاذ أو هذا الطبيب أو المحامي إلى الحبس؟ الفائدة هي في الإبقاء على كرامته واعتباره وصورته ولقمة عيش أولاده وينفع المجتمع ويدرس في الجامعة ويعطينا ساعات مجانا بدون أجر.

بعض القوانين وسعت من المرافق التي يمكن تطبيق هذه العقوبة لديها إلى مرافق عمومية تؤدي خدمة عمومية وحتى عند الخواص، غير أن ثقافة المجتمع الجزائري لم تصل إلى أنه يرى جزائريا أو جزائرية يعمل عند شركة دون أجر، نحن شعب نعرف بعضنا البعض، لذلك فضلنا وكمحلة أولية أن تنفذ هذه العقوبة لدى شخص معنوي من القانون العام، عندما يعمل بوزارة أو في بلدية أو في ولاية أو في البرلمان أو في جهة قضائية لا أحد يمكنه التكلم فهو يؤدي خدمات للمواطن والمجتمع، هذا هو بمفهومه الفلسفي العمل للنفع العام الذي يشترط لتطبيقه توفر عدة شروط لاسيما بأن يكون المتهم غير مسبوق والعقوبة المقررة ثلاث سنوات والعقوبة المحكوم بها سنة.

والسؤال الذي يعد جوهريا والذي طرحه أحد

الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية والإقامة والتنقل فيه، صادقتم عليه والذي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، سواء من المراكز الرسمية أو من منافذ غير المراكز الحدودية؛ عن طريق الحدود شرقا وغربا والجزائر - برك الله - جزيرة، أو يذهب إلى البحر أو غير ذلك، هل نتركه بدون عقاب؟

إن هذا الفعل في حد ذاته لا يعني لا الشباب ولا الشيوخ ولا النساء ولا الرجال، حتى في القانون نقول إن هذه قاعدة قانونية عامة وموضوعية ومجردة لم تسن لشخص معين بذاته أو أشخاص معينين بذاتهم، ولا توجد دولة في العالم - إسمحو لي - تركت هذا الفعل مباحا، وأن يخرج مواطنوها من الإقليم سواء بحرا أو برا ولا تعاقبهم، نحن قلنا إن هذا فراغ قانوني ونعترف به ولا بد من سده بقاعدة قانونية موضوعية ومجردة لا تعني شخصا معيناً ولا أشخاصاً معينين بل سنت للجميع، كل شخص يغادر التراب الوطني من غير المعابر والمراكز القانونية، سواء برا أو بحرا يعاقب سواء كان شابا أو شابة أو رجلا أو امرأة، كهلا أو شيخا، وزيرا، برلمانيا، لماذا نركز على قول الشباب؟ لا وجود للحرقاة، نتحدى أي أحد من القانونيين الذي يقول لي وضعت قاعدة قانونية للحرقاة، بل وضعت قاعدة عامة لكل الناس ولم نقصد فئة أو شريحة، قاعدة عامة مجردة وموضوعية، وضعت لكل من يغادر التراب الوطني، "كل شخص" هكذا معبر عليها، "كل شخص يغادر التراب الوطني من منافذ غير المراكز الرسمية يعاقب" نحن لم نقل كل شاب يغادر بل كل شخص، ولذلك لا بد أن نفهم جيدا - كما أجمت الصحافة - أن هذا القانون لا يتضمن على الإطلاق تجريم ومتابعة هؤلاء الشباب الذين يغادرون ضمن الشبكة لأنه لو جرمانهم لوضعناهم معهم في نفس القاعدة.

إنما كان فراغ قانوني بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون التراب من غير المراكز الرسمية فيعاقبون وكما عاقبنا الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الوطني بصفة غير شرعية ويقيمون فيه بصفة غير شرعية وينتقلون فيه بصفة غير شرعية، نجرم كذلك فعل مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، ومن

وزاري وبأسف وحن، هكذا عبر عنهم وأمر الحكومة بإنشاء لجنة من كل القطاعات ذات الصلة، والاستعانة بكل الخبراء من أجل دراسة هذا الملف بجدية وصرامة والوصول إلى تحديد أسباب ومسببات هذه الظاهرة الاجتماعية للوصول إلى إيجاد حلول لها، واللجنة تشتغل.

أطرح سؤالاً للأحزاب مع احترامي للأحزاب هل الأحزاب أنشأت مثل هذه اللجان لدراسة هذا الموضوع؟ هذا أمر يهم كل شرائح المجتمع، نتعاون ونتكاتف ونتضامن، وبعد هذه الدراسة نتفق على الأسباب ونقوم بحلها، الحكومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لم تنتظر وعكفت على ظاهرة البطالة واستحداث مناصب الشغل.

ولكن لم نصل فعلا إلى تحديد الأسباب الحقيقية التي تدعو وتشجع هؤلاء الشباب إلى هجرة بلادهم، وللعلم البطالة ربما سبب من الأسباب الكبرى، ولكن ليس السبب الوحيد، نحن بحوزتنا إحصائيات فيها طلبية، وأطباء كذلك، هذا دليل على أن ظاهرة البطالة ليست لوحدها السبب بل توجد ظروف أخرى، ولذلك أدعو الجميع - كما قلت في الغرفة الأولى - لتقديم اقتراحات وبمقاربات ودراسات وأدعو الأساتذة هنا وهم معروفون، برلمانيون معروفون في جميع التخصصات، لأن هذا شأن المجتمع ككل وليس شأن الحكومة لوحدها، نعم الحكومة مسؤولة وهي الآن تعمل بناء على أمر من فخامة رئيس الجمهورية الذي كانت أوامره صارمة في هذا المجال.

أما بالنسبة للنقطة الثانية أنا قلت وأنا مسؤول عن كلامي أن هؤلاء الشباب وضعناهم في هذا القانون موضع ضحايا، عندما نصصنا بالنسبة للمهاجرين على معاقبة من يقوم بتهريب المهاجرين بعقوبات قد تصل إلى عشرين سنة سجن، هل نص في هذا الباب على الشباب المهرب؟ لا، بل اعتبرناهم ضحايا هذه الشبكة الإجرامية التي تتولى تهريبهم.

لكن السؤال المطروح عندما أتاكم قانون جوان 2008 الذي قدمه السيد زرهوني - ذكره الله بخير - وعرض عليكم القانون المتضمن الدخول إلى

اللجنة لامتنني وقيل لي هناك الكثير من القضايا وقلت لهم من يريد النوعية فعليه دفع الفاتورة، وأنبهكم، زيادة على ذلك، المساعدة القضائية لم تعد تقتصر على المحامي، بل الموثق والمحضر القضائي والخبير، كل ما يتعلق بالدعوى العمومية، وضعنا المحضر القضائي لأن الحكم عندما يصير نهائياً لا بد من تنفيذه، وهناك من لا يملك المال للتنفيذ، فالمساعدة القضائية تمنح من بداية قيد الدعوى إلى حين صيرورة الحكم نهائياً وإلى حين تنفيذه.

ولذلك قلنا المحامي الذي يعين أو الموثق أو المحضر القضائي يتقاضى نفس الأتعاب التي يتقاضاها نظراً وهم الذين يعينهم الموكل.

السيد لزهاري أثار نقاطا مهمة كذلك: المحاكم العسكرية، لماذا لا تمنح المساعدة القضائية في المحاكم العسكرية؟ أولا السيد لزهاري الموقر إن المساعدة القضائية كقاعدة عامة تنصرف إلى المواد الإدارية والمدنية وليس المواد الجزائية لأن في المواد الجزائية أو الجنحية هي استثناء وتكون بقوة القانون أمام محكمة الجنايات والأحداث وأنت تعرف جيدا وأحسن مني بكثير أن المحاكم العسكرية لا تفصل ولا تبت في المسائل المدنية، بل تقتصر على المسائل الجنحية وغيرها وتحيل الباقي أي الجانب المدني إلى المحاكم المدنية، ولذلك استبعدنا بديها المساعدة القضائية من المحاكم العسكرية.

فيما يتعلق بالتأشيرات، أنا من الذين أثاروا هذه النقطة حتى مع السيد أحمد النوي - يذكره الله بخير - ومع القانونيين، الآن مثلا في فرنسا لا يعمل بالتأشيرات استغنت الكثير من الدول عن ذكر التأشيرات لأن الحكمة هي بالمواد القانونية.

السيد رشيد عساس يثمن المساعدة القضائية، أثار نقطة حول: لماذا وضعنا على مستوى المجالس القضائية رئيس البلدية وليس رئيس المجلس الشعبي الولائي؟ لأن الذي يطلب المساعدة القضائية لا بد أن يقيم في بلدية من البلديات، وعلى مستوى المجلس يوجد البعض منها لها الذي توجد به أكثر من 14 بلدية، مثلا الشيء الذي أعرفه أن أحدهم يطلب مساعدة قضائية في بلدية ما تبعد 150 كلم عن المجلس،

غير المراكز وأن هذا يندرج أيضا ضمن انسجام القوانين فكيف نحرم فعل الدخول غير الشرعي للتراب الوطني ولا نجزم فعل الخروج منه بصورة غير شرعية؟

سيدي الرئيس هناك بعض الأسئلة الهامة، إذا سمح الوقت - أعتقد السيد بوسنان - أنا أجب بصفة عامة لكن بعض النقاط هامة جدا، قال بالنسبة لإعطاء المساعدة القضائية كان فيه نوع من البطء ولا بد من التبسيط من جهة، ومن جهة أخرى لماذا يقول النص يمكن وليس يجب، فيما يتعلق بـ "يمكن" أو "يجب"، لا نستطيع القول يجب لأن طالب المساعدة القضائية يقدم ملفا يدرس من طرف لجنة لها سلطة تقديرية إما أن تقبله أو ترفضه ولذلك فإن المصطلح المستعمل هو يمكن.

فيما يتعلق بالتبسيط، وعدم البطء في دراسة هذه الملفات، نقول إنه لهذا الأساس، زدنا مكاتب المساعدة القضائية بأمانة دائمة، في المستقبل إن شاء الله، سيوجد مكتبا للمساعدة القضائية على مستوى جميع الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، يرأس هذه الأمانة أمين ضبط.

بالنسبة للمساعدة القضائية، الأشخاص الذين يعرفون هذا القانون، يعرفون لماذا المساعدة القضائية لم تكن فعالة؟ هذا السؤال جوهرى، أنا أتكلم عن الواقع العملي، قلنا محكمة الجنايات أو في القصر ولا بد من تعيين محام، فلا يعين الأستاذة بيطاط أو الأستاذ المعروف فلان، بل يذهبون ويعينون المتربصين ونجد الآن المساعدة القضائية يعين للتكفل بها محامون متربصون، مما يخلق التباين في الدفاع بين شخص يدافع عنه الأسماء المعروفة في مهنة المحاماة وبين شخص يدافع عنه محامي متربص، إن الفرق وعدم التوازن في الدفاع، دفعنا إلى تغيير نظام المساعدة القضائية ابتداء من هذا القانون المحامي أو الموثق أو المحضر الذي يعين في إطار المساعدة القضائية يتقاضى نفس الأتعاب التي يتقاضاها نظراً وهم الذين يوكلون في إطار القاعدة العامة.

خاصة من قبل الحكومة خلال الفترة التي نعيشها. ربما قديكون من المفيد أن يدعى السيد الوزير مرة أخرى أمام اللجنة أو أمام المجلس لكي يتم التوسع والتطرق للقضايا الحساسة والهامة وربما العودة إلى العدد الهام والهائل من النصوص التي تم الفصل فيها وتقييمها إن أمكن؛ إن كان الأمر كذلك فسوف نعمل على برمجة هذه الجلسة ونتفق مع السيد الوزير ويومها لن نكون محددين لا بمدة التدخل ولا بمدة الرد على الأسئلة التي طرحت. شكرا لكم جميعا؛ تستأنف أشغال مجلسنا على الساعة الثانية والنصف زوالا، ونخصصها لتقديم ومناقشة النص الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والعشرين بعد منتصف النهار

والذي يعرف هذا الشخص والذي يقوم بإعطائه شهادة المستضعف إن صح التعبير والذي ربما يؤدي في محله الثمن هو رئيس البلدية وليس رئيس المجلس الشعبي الولائي، لأن رئيس البلدية هو الذي يعطي الشهادة بأن هذا الشخص مقيم في البلدية وهو الذي يعطي شهادة المستضعف وهو الذي يتحمل النفقات، وبالتالي رئيس البلدية المعني بالملف حيث يقيم الطالب، هو الذي يكون في هذه اللجنة، لأن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو على مستوى الولاية ولا يعرف كل المقيمين على مستوى البلديات.

السيد بوجمعة تكلمت على هذا القانون وقلت الذين يدخلون التراب الوطني أجبته عليه يوجد قانون أتى به السيد زرهوني - ذكره الله بخير - في هذا المجلس سنة 2008 وصادقتم عليه.

بالنسبة للتبليغات، الأشخاص الذين لا يبلغون عن الجرائم، لدينا الكثير من القوانين الخاصة، الأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المهني كالموثقين والمحامين والأطباء... إلخ، تقع جرائم أو يسمعون بجرائم أو يأتيهم مجرم لكن قوانينهم الخاصة تمنعهم أن يقوموا بإفشاء الأسرار، أو كذا، نحن حميناهم بهذه المادة لأن المحامي الذي يفشي السر أو الموثق أو الطبيب، يعاقب وحتى نحمي هؤلاء الناس وضعنا هذه المادة، هؤلاء الأشخاص الملزمون بالسر تحميهم هذه المادة وتلزمهم بالتبليغ.

بهذا سيدي الرئيس، السيدات المحترمات، السادة الأفاضل، أكون قد أجبته على العموم فيما يتعلق بهذا النص، ومرة أخرى ألفت شكر للسيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، شكرا للسادة أعضاء المجلس الذين وإن قل عددهم إلا أن المواضيع التي أثاروها كانت في غاية الأهمية، مكنت السيد الوزير من أن يسلط الضوء على جوانب مخفية ويبقى موضوع أو ملف العدالة واحدا من أهم الملفات التي حظيت بعناية

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 29 محرم 1430
الموافق 26 جانفي 2009 (مساء)

المقاييس والإجراءات الدولية، وضمن منهجية وديناميكية تهدفان إلى إعداد إطار قانوني جديد يكون فعالا وواقعا يتماشى ومقتضيات السوق على المستويين الداخلي والخارجي.

إن مشروع هذا القانون يأتي لإلغاء واستبدال القانون الحالي المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي أصبح لا يتماشى والتطورات الاقتصادية وكذا ما أبرزه الانفتاح الاقتصادي الذي ننتهجه حاليا.

إن هذا القانون الساري المفعول حاليا يحتوي على فراغات قانونية كثيرة وعلى أحكام تجاوزها الزمن وأصبحت غير قادرة على مواجهة اختلالات السوق وعمليات الغش والتدليس التي تتزايد بتزايد حجم التجارة، كما أنه أغفل بعض الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك كما هو الحال مثلا بالنسبة لقروض المستهلك وأمن المنتجات والخدمات والخدمة مابعد البيع والتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط والطعون والخبرة، كما يعاب على القانون الحالي كذلك عدم ردية العقوبات لقمع المخالفات والغش.

سيدي الرئيس،

السادة الأفاضل،

لهذه الأسباب ارتأينا ضرورة إلغاء هذا القانون وإعداد مشروع قانون جديد وهو المعروض عليكم اليوم، يكتسي طابعا تنظيميا وتقنيا وردعيا يكفل حماية المستهلك ويمكن الحكومة من القيام بأقدس واجباتها، ألا وهي حماية المواطن من التدليس والغش لبعض التجار.

ومن هذا المنظور فإن أحكام مشروع القانون الجديد تداركت ما أغفله القانون القديم وجاءت بأحكام جديدة تمحورت حول النقاط التالية:

1 - توضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع حماية المستهلك وقمع الغش،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الأربعين زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة ليقدم نص القانون المذكور.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات المحترمات، السادة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أتشرف اليوم بعرضه أمامكم ويندرج ضمن مساعي الوزارة الرامية إلى تحيين التشريع المطبق على النشاطات التجارية بصفة عامة، وعلى قضية حماية المستهلك وقمع الغش بصفة خاصة.

كما يندرج كذلك في إطار برنامج عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالموضوع وتكييفها مع

تلكم هي أهم الأحكام الجديدة المقترحة التي جاء بها هذا القانون، والتي نسعى من خلالها إلى ضمان حماية المستهلك وقمع الغشاشين.
أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة، ممثل الحكومة، الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقدم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
- السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
- السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
- السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
- السيدات والسادة الحضور،
- السلام عليكم.

مقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 21 يناير 2009 تحت رقم 09/06.

وبناء عليه، وبدعوة من رئيسها السيد عابد بوغابة، عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات بمقر المجلس يوم 24 جانفي 2009 درست وناقشت خلالها النص المحال عليها.

وقصد تسليط المزيد من الضوء على الأحكام والتدابير التي جاء بها النص، استمعت اللجنة يوم السبت 24 جانفي 2009 إلى عرض قدمه السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وفتحت معه نقاشا طرح خلاله السادة أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة والانشغالات

2 - سد الفراغات القانونية الملاحظة في مجال تأطير حماية المستهلك،

3 - تحديد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد وكيفيات منح القروض الاستهلاكية،

4 - تدعيم جمعيات حماية المستهلك ماديا ومعنويا ومنحها صفة الجمعيات ذات المنفعة العامة، وتمكينها من التأسيس كطرف مدني لتتوب عن المستهلكين أمام الهيئات القضائية حينما يكونون ضحايا التدليس والغش،

5 - إدراج مبدأ الاحتياط والتدابير التحفظية للوقاية من الأخطار التي قد تنجم عن بيع المنتجات التي تشكل خطرا في السوق،

6 - توسيع مجال تطبيق إجراءات حماية المستهلك وقمع الغش إلى جميع المنتجات الغذائية والصناعية مثل المركبات والمواد الكهرومنزلية والإلكترونية والخدمات المعروضة في الأسواق،

7 - ضمان مطابقة جميع المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك مهما كان التاجر،

8 - تعيين الأعوان المؤهلين لمعاينة البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون،

9 - إعتماذ قائمة المخابرة المؤهلة لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب في مجال مراقبة المطابقة وقمع الغش وتحديد إجراءات أخذ العينات الدورية،
10 - تعزيز إجراءات الرقابة وحماية الأعوان المكلفين بالرقابة وذلك عن طريق تشديد عقوبات التعدي على الأعوان أو إهانتهم أو رفض تنفيذ قرارات استرجاع السلع أو إتلافها،

11 - توطيد إجراءات حماية صحة وأمن المستهلكين من خلال فرض عقوبات ردية أكثر صرامة من قانون العقوبات الحالية،

12 - سن عقوبات إدارية وجزائية أكثر صرامة لقمع عدم احترام القواعد المرتبطة بعملية صحة وأمن المستهلكين وإدراج غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات كما هو الشأن حاليا في مجال مكافحة التهرب الضريبي.

سيدي الرئيس الموقر،
السادة الأفاضل،

عرض ومناقشة النص

قدم السيد ممثل الحكومة أمام اللجنة عرضاً حول النص والأحكام التي تضمنها واستمع بدوره إلى جملة من الأسئلة والانشغالات التي طرحتها اللجنة ورد عليها.

1 - عرض ممثل الحكومة للنص:

أوضح السيد ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة أن تقديم نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يندرج في إطار عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع متطلبات العولمة والتحويلات التي عرفها الاقتصاد الوطني، كما يهدف في الوقت نفسه إلى سد الفراغات المسجلة من خلال تطبيق القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما في مجال تأطير حماية المستهلك ودعم تدابير قمع الغش وضمنان مطابقة جميع المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

كما أوضح أن النص جاء لمرافقة تحرير الأنشطة الاقتصادية وتكريس المنافسة الحرة التي أصبح معها تأهيل آليات ضبط ومراقبة السوق يكتسي أهمية أكثر من ذي قبل، وما يتطلبه ذلك أيضاً من مطابقة تلك الأحكام لما هو معمول به دولياً لاسيما في مجال العقوبات ضد المخالفين للقانون.

كما أبرز أن النص يهدف أيضاً إلى تعزيز إجراءات حماية صحة وأمن المستهلكين بدعم آليات قمع الغش بعقوبات ردية، وإعطاء المستهلك وسائل حمايته عبر جمعيات حماية المستهلك التي منحها النص صفة "جمعية ذات منفعة عامة" تخولها الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية، علاوة على تعيين الأعوان المؤهلين لمعاينة وقمع مخالفات أحكام هذا القانون، وتعيين المخابر المكلفة بالتحاليل والاختبارات والتجارب التي يتم إجراؤها في مجال قمع الغش.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة:

يتضح من النص أنه يستهدف حماية صحة وأمن وسلامة المواطن من تناول واستعمال سلع وبضائع لا تتوفر على المواصفات الدولية والمحلية

والملاحظات واستمعوا إلى رده عليها.

محتوى نص القانون

يشتمل نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على 95 مادة ترمي في مجملها إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

- سد الفراغات القانونية المسجلة خلال تطبيق قانون 89 - 02 المتعلق بحماية المستهلك ودعم تدابير قمع الغش.

- ضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بقمع الغش وحماية المستهلك.

- ضمان مطابقة جميع المنتوجات والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان المتدخل.

- إدراج مبدأ الاحتياط قصد الوقاية من الأخطار الناجمة عن وضع المنتوجات التي تشكل خطراً في السوق.

- توطيد إجراءات حماية صحة وأمن المستهلكين من خلال عقوبات ردية لقمع عدم احترام القواعد المرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم.

- منح الدعم اللازم لجمعيات حماية المستهلك من خلال آليات فعالة.

- دعم دور جمعيات حماية المستهلك في مجال حماية مصالح المستهلكين، بإعطائها صفة "جمعية ذات منفعة عامة" من حقها الاستفادة من المساعدة القضائية.

- توسيع مجال تطبيق إجراءات حماية المستهلك وقمع الغش على جميع المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق سواء كانت بمقابل أو مجاناً.

- تحديد القواعد المطبقة في مجال الخبرة.

- تحديد إجراءات أخذ العينات قصد الرقابة أو الدراسة.

- تعيين المخابر المكلفة بالتحاليل والاختبارات والتجارب التي يتم إجراؤها في مجال قمع الغش.

- إجراءات الرقابة وكذا حماية الأعوان المكلفين بالرقابة زيادة على إدخال أحكام جديدة غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- الضمان والخدمة مابعد البيع وإعلام المستهلك.

- النص على جملة من التدابير في مجال المخالفات والعقوبات.

التي أثبتت فعاليتها من خلال قلة المواد المغشوشة والمقلدة في السوق وعدم تضرر المستهلك ببعض الأمراض التي عرفتتها بعض الدول.

وعن مراقبة أجهزة الكيل والميزان، أوضح أن هذه المهمة تعود أساسا إلى الديوان الوطني للقياسة الشرعية الذي يقوم دوريا بفحص ومراقبة هذه الأجهزة. أما مصالح وزارة التجارة فتقوم بمراقبة التجار الذين لا يلتزمون بواجب الفحص الدوري لأجهزتهم.

أما بخصوص المنتجات المعدلة جينيا، أجاب ممثل الحكومة أنها لا تستورد سواء أكانت للاستهلاك أو للبذر.

أما فيما يخص الإمكانات البشرية والمادية، أوضح أنها غير كافية وستتدعم بتوظيف أكثر من 5000 إطار جامعي في إطار البرنامج الخماسي المقبل، فضلا عن إنجاز مقرات جديدة وتدعيم المصالح الخارجية بوسائل العمل وعلى الخصوص تجهيزات المراقبة ووسائل التنقل.

وعن مراقبة الأجهزة الطبية المستوردة، بين أنها تخضع للمراقبة من طرف مصالح وزارة الصحة.

وفيما يخص إصدار المقاييس، والتي ستكون الإطار المناسب للتطبيق الجيد لهذا القانون والإطار المرجعي للمراقبة، أكد أن هذه المهمة يضطلع بها المعهد الجزائري للتقييس الذي يضبط المقاييس الوطنية.

الخلاصة

يأتي نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، لتوضيح تدابير وتأطير حماية المستهلك، ودعم آليات قمع الغش وسن عقوبات رادعية للحد منه، واحترام القواعد المرتبطة بحماية صحة وسلامة المستهلك، ومنحه وسائل الحماية عبر جمعيات حماية المستهلكين التي أصبحت بموجب هذا النص "جمعيات ذات منفعة عامة" لها حق الاستفادة من المساعدة القضائية.

كما يأتي النص في وقت قطعت فيه الجزائر أشواطا كبيرة على طريق تحقيق الانفتاح الاقتصادي،

المطلوبة، غير أن الواقع يؤكد أن السوق الجزائرية تتسرب إليها سلع وبضائع قد تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، وهذا يجعلنا نطرح الأسئلة والانشغالات الآتية:

1- تعرف السوق الجزائرية تدفق سلع وبضائع مغشوشة ومقلدة، رغم أنها تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، كيف يمكن وضع حد لهذه الظاهرة؟

2- هل أجهزة الكيل بمختلف أنواعها وأحجامها تخضع للمراقبة والفحص؟

3- هناك مواد محظورة في بعض بلدان العالم كالمنتجات المعدلة جينيا، كيف يمكن تجنب تسويقها واستهلاكها في الجزائر؟

4- هل بمقدور الوزارة بما تتوفر عليه من إمكانيات بشرية ومادية، التكفل بتطبيق مضمون هذا القانون؟

5- كيف تتم مراقبة الأجهزة الطبية المستوردة؟

6- هل تحديد غرامة الصلح تتم دون مشاركة المخالف؟

7- هل صدرت النصوص التطبيقية للقانون

رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس من أجل تحديد المواصفات القانونية للمنتجات حتى يطبق القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصفة سليمة؟

3- رد ممثل الحكومة على أسئلة اللجنة:
في معرض رده على أسئلة السادة أعضاء اللجنة أوضح ممثل الحكومة مايلي:

بخصوص السلع والبضائع المنتجة محليا، أشار بأنها خاضعة للمراقبة الذاتية من طرف المنتج عن طريق مخابر متوفرة داخل المؤسسات الإنتاجية أو عن طريق التعاقد مع مخابر خاصة لمراقبة النوعية. كما أوضح أن التقليد ليس ظاهرة مقلقة بالنسبة للمنتجات المحلية، وأكد على الجهود المبذولة لاحترام شروط تخزين ونقل السلع.

أما بخصوص المنتجات المستوردة، أشار إلى أنها تخضع إلى سلسلة من العمليات الرقابية من طرف مختلف المصالح: الفلاحة والتجارة والجمارك

وتكريس المنافسة الحرة ومن ظواهر متصاعدة أبرزها ارتفاع الأسعار بنسب كبيرة، وانتشار حالات الغش التجاري، والتدليس بالمستهلك، اللذين أخذوا منحى تصاعديا لا يمكن احتواؤه إلا بسن تشريعات فعالة، أكثر ملاءمة وبمنح المجتمع المدني دورا أكثر فاعلية.

في هذا الإطار - سيدي الرئيس - تقرر إعادة النظر كليا في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أظهر تقييم تطبيق هذا القانون عدم تفعيل تطبيقه في وقته وعدم ملاءمته لمتطلبات الوقت الراهن في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك.

السيد الرئيس، إن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يعتبر من المشاريع التي تحتاج إلى توعية مسبقة به. فأغلبية نصوصه أمرت تلقي التزامات على عاتق المهنيين وترتب عقوبات. لكن في المقابل توجد قواعد غير ملزمة يوصي المهنيين باحترامها لكنه لا يثق بفعاليتها وبفعاليتها.

السيد الرئيس، إذا حللنا ظاهرة الغش في بلادنا، فإننا نرجعها إلى عوامل عدة، أهمها:

- إستغلال الأزمة التي عاشتها بلادنا،
- تقصير وعدم تفعيل النصوص التي تتعاقب على هذه الممارسات،
- ضعف العقوبات التي تفرض على المتورطين في هذه الظاهرة،

- إغراء المكاسب الكبيرة التي يحققها أصحاب السلع المغشوشة والمقلدة،
- غياب الحملات الرقابية المكثفة والمنتظمة على الأسواق،

- ندرة الإطارات المتخصصة في الكشف عن السلع المغشوشة، وطول الإجراءات المتبعة في قضايا الغش التجاري،

- عدم كفاية الآليات والمخابر المزودة بالأجهزة الكفيلة بالكشف عن هذه السلع الرديئة، لجزر الغش ومحاربتة ومراقبته،

- الاتكال المفرط - السيد الرئيس - على الشهادات الصادرة من البلاد المصدرة للسلع، وهي سلع يتبين

والوصول إلى مسعاها من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والإنشاء التدريجي لمناطق التبادل الحر، وهو ما يقتضي تكيف المنظومة التشريعية مع ما هو معمول به دوليا في هذا المجال.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، والآن ننتقل إلى المناقشة العامة وأحيل الكلمة - بداية - إلى السيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة والطاقت المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الفاضل،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أتوجه بخالص شكري إلى أعضاء اللجنة على إعدادهم لهذا التقرير التمهيدي، كما أتوجه بتحياتي الخالصة إلى السيد الوزير والوفد المرافق له.

السيد الرئيس،

إن تفعيل قضية حماية المستهلك في بلادنا ضرورة تفرضها ما تشهده الساحة الاقتصادية، من إصلاحات اقتصادية والمتميزة بتفكيك الاحتكار، فتح السوق الخارجية، تحرير الأنشطة الاقتصادية

الغش وحماية المستهلك، بإصدار خمسة 05 مراسيم تنفيذية متعلقة بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 04/319 المحدد لمبادئ إعداد إقرار وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية،
- المرسوم التنفيذي رقم 04/320 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة،

- المرسوم التنفيذي رقم 05/67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية،

- المرسوم التنفيذي رقم 05/467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة،

المرسوم التنفيذي رقم 05/484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90/367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

هذا ما يعني أن القوانين موجودة.

إن دور الدولة لوحده غير كاف من أجل التصدي لجرائم الغش التجاري ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى تفعيل دور المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلكين. كما أن تكفل المستهلكين بدفاعهم عن أنفسهم هو أمر إعلام وتربية.

والأمر يرجع في النهاية إلى التقدير فيجب على القوانين - السيد الرئيس - أن تكون فعالة أكثر مما تكون قمعية ومتعددة.

فوجود هذه التشريعات لا تعني القضاء على الممارسات المخلة بحقوق المستهلك لذا وجب التأكيد على ضرورة وجود أجهزة حكومية وغير حكومية قوية تراقب التنفيذ، بالإضافة إلى توعية الأفراد بحقوقهم كمستهلكين وخلق تعاون واتصال متين بين الإدارة والجمعية، من خلال التشاور الدائم مع ممثلي الجمعية فيما يتعلق بحقوق المستهلك والاستماع إلى ملاحظاتهم ورؤيتهم.

السيد الرئيس، تفسر دراسات حديثة حول تجربة جمعيات حماية المستهلك، بعض أسباب ضعف دورها بما يلي:

- ضعف الوعي من قبل المستهلكين بقدره

في كثير من الأحيان أن بعضها غير مطابق للمواصفات،
- عدم التزام بعض الدول بمنع استيراد وتصدير السلع المقلدة،

- إن موجات الغلاء - سيدي الرئيس - وانخفاض القدرة الشرائية، وارتفاع الأسعار قد تدفع المواطن إلى البحث عن السلع الرخيصة بغض النظر عن مصدرها أو نوعيتها.

إسمحو لي - السيد الرئيس - أن أعطي لمحة وجيزة عن سيرورة مهمة مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك، لأبين أن المشكل لا يكمن فقط في إعداد القوانين بقدر ما يكمن في تطبيقها وفي إيجاد الآليات والسبل لتفعيلها ومتابعتها، لأن الحصيلة التي قدمت من طرف وزارة التجارة تبرز الاختلالات الناجمة عن عدم احترام القوانين وحقوق الغير، وذلك ما مثل إرثا عن المأساة الأليمة التي عاشتها بلادنا، والتي كرسست الدولة خلالها جهودها لحماية المواطن من ويلات الإرهاب. هذا ما يحتم على الدولة، جعل من مراقبة وضبط الحقل الاقتصادي بما فيه التجارة، أولوية وطنية حقيقية.

لقد أدرجت مهمة مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك ضمن صلاحيات وزارة التجارة سنة 1982، فقبل سنة 1989 كانت مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة تستند في تدخلاتها في الميدان على أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات المواد من 429 إلى 435 المعنون "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، ثم تم إصدار القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مع بداية سنة 1989 الذي صاحبه - السيد الرئيس - إصدار 23 مرسوما تنفيذيا، 31 قرارا وزاريا مشتركا، 27 قرارا وزاريا. ولتعزيز نظام مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة تم إنشاء سنة 1995، مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية، البرية والجوية، تبعها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود، كل هذا - السيد الرئيس - تبعه تكييف المنظومة التنظيمية في مجال مراقبة الجودة وقمع

الأفضلية لشراء منتج ما أو التعامل مع منتج أو مقدم الخدمة بهدف تحقيق ربح مادي أو معنوي أو فائدة ومنع عملية الترويج لسلعة معينة أو التزكية لمنتج؟

السيد الرئيس، إن من أبرز التحديات التي تواجه المستهلك في المرحلة الراهنة هي جميع المواد التي تشكل خطراً على صحته وعلى الأمن العمومي وعلى سبيل المثال لا الحصر الأغذية المعدلة وراثياً والخيارات المتاحة لحماية المستهلك حيث لا يمكن الكشف كيميائياً عن الصبغيات الوراثية في الزيوت والحبوب والبذور بسهولة.

إن الأخطار - السيد الرئيس - الوحيدة المعروفة حالياً والمتعلقة بالأغذية المعدلة وراثياً مرتبطة باحتمالات ظهور حالات الحساسية وخاصة رفض الأدوية المضادة للجراثيم.

ولكل هذا - السيد الرئيس - فلقد أضحى من الضروري:

1- مراجعة وتفعيل دور الوكالة الوطنية للحماية من المخاطر المرتبطة بالاستهلاك للقيام بالأبحاث والتنبيه بمخاطر الاستهلاك لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المستعجلة لحماية المستهلك وقمع الغش والحفاظ على البيئة و التنسيق ما بين الوزارات بإنشاء شبكة إنذار ما بين القطاعات،

2 - تحضير إطار قانوني يسمح بموجبه منع استيراد جميع المواد التي تشكل خطراً على الصحة العامة والأمن العمومي،

3 - إنجاز شبكة أسواق توزيع وطنية و جهوية ومحلية، وحتى جوارية، منظمة،

4 - تعزيز الجماعات المحلية بالموارد الكافية لإنجاز وتحديث الأسواق التي ستحسن ظروف معيشة المواطنين، كما ستساعد أيضاً الدولة في مكافحتها للدوائر الموازية والتجارة بدون فويرة، وكذا مكافحة إلحاق الضرر بالصحة العمومية.

5- ضبط وتنظيم سوق المنتجات الفلاحية، وفي المستقبل اللحوم.

إذا تمعنا، السيد الرئيس، في طبيعة الاستهلاك للمواطنين فإننا نرى أنه متغير بالنسبة لشريحة

الجمعية على حل مشاكلهم،

- وجود تراخ في حل قضايا الغش التجاري بين الطرفين قبل وصولها إلى الجمعية أو الإدارة الحكومية، وكذلك عدم تعاون بائعي السلع ومقدمي الخدمات مع الجمعية،

- عدم توفر آلية فعالة للرقابة على المنتجات والسلع من قبل مؤسسات الدولة، وبالتالي فإن الجمعية لا يمكنها القيام بهذا الدور بدلا من المؤسسات،

- التركيز على مفهوم حماية المستهلك في كل ما يتعلق بالسلع والخدمات والغش، وهو ما ضيق الحماية الواسعة التي يجب أن تتبناها الجمعية كحماية البيئة، والحماية الصحية، وغسيل الأموال، والحماية الفكرية،

- وجود نظرة قاصرة من بعض العاملين في القطاع الحكومي في فهم دور الجمعية، وهو ما يبعدها في الكثير من الأحيان عن المشاركة في صياغة القرارات التي تهم المستهلك والتي تعتبر من أهدافها الأساسية.

السيد الرئيس، إن دور جمعية حماية المستهلك ما يزال محدودا، ومقتصرا على النواحي التثقيفية والتوعوية للمستهلكين، حيث لا يوجد تشريع يتيح لها دورا أوسع من ذلك، فهي لا تستطيع مقاضاة المخالفين، كما أن الدعم المالي الحكومي المخصص للجمعيات لا يتناسب مع المسؤولية الملقاة على كاهلها في المجتمع. لهذا، ولحل هذه المشكلات، لا بد من التفكير في إعداد تشريع يضع آلية واضحة لكيفية سير شكاوى المستهلكين واختصار الإجراءات، وكذلك يحدد دور الجمعيات ويعطيها مزيدا من الصلاحيات القضائية في ملاحقة المخالفين، بالإضافة إلى زيادة الإمكانيات المادية المحددة للجمعيات.

وحتى تؤدي الجمعية عملها على أكمل وجه وحتى لا تنحرف عن أهدافها المعلنة من قبل بعض ذوي النفوس الضعيفة، هل فكرتم السيد الوزير في إدراج - ضمن النصوص التنظيمية - تدابير تمنع جمعيات حماية المستهلك أو أي جمعية أخرى منح

القانون.

1 - بخصوص المادة 2 من هذا القانون، هل نفهم من هذه المادة سيادة الوزير بأن هذا القانون يخص كل السلع وكل الخدمات بدون أي استثناء؟ هل هناك خدمات و سلع تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون؟ مثلا السلع والخدمات التي تخضع بصفة عامة لما يسمى بعقود الإذعان، الكهرباء، الماء، الغاز، الخطوط الجوية... إلخ، هل هذا يمسها أم هي خارجة عن نطاقه؟ لأن الصياغة في هذا الصدد جاءت وكأن كل السلع وكل الخدمات يغطيها هذا القانون.

النقطة الثانية: بخصوص المادة 16، هذه المادة تتكلم عن حقوق المستهلك بعد انقضاء مدة الضمان، يعني بعدما ما ينقضي الضمان للمستهلك - بطبيعة الحال - مجموعة من الحقوق يكرسها هذا القانون، لكن عندما تنتهي مدة الضمان يبقى المستهلك في مواجهة المؤسسة وفي مواجهة المنتج، هنا نجد أن هذه المادة لا تنص على أي تنظيم لنعرف ماهي حقوق المستهلك في هذه المرحلة، لأنه في تلك المرحلة يصبح المستهلك عاريا أمام المنتج، مثلا هناك بعض الأنظمة تنظم هذه النقطة بالضبط، أي عندما يكون هناك إصلاح للآلة أو المركبة أو الأشياء التي نص عليها القانون، يجب على المنتج أو على المتدخل أن يقدم تقويم أولي للخدمات التي سوف تقدم حتى يعرف المستهلك المبلغ المستحق، فقبل أن يقتنيها هو مضطر لإصلاح العربة أو الآلة وبعد ذلك يحدد المتدخل السعر الذي يريده خصوصا بعد أن تكون هذه الخدمات مقابل سعر محدد، فبعض الأنظمة تقول إنه عندما يكون السعر أكثر من 100 أورو لأبد من تقديم فاتورة تتضمن تقويما حتى لا يتفاجأ ويتحتم عليه تسديدها.

إذن لا توجد في هذا القانون حماية للمستهلك بعد نفاذ فترة الضمان طبقا للمادة 16.

المادة الأخرى وهي المادة 18، تنص على تحرير بيانات الوسم، الوسم أي الذي يجب أن يدون فوق السلعة، لكن هذه المادة لا تحيل إلى التنظيم، لأن هذه المسألة تحتاج إلى تنظيم خصوصا أن المادة

كبيرة منهم، كما أن المستهلك عموما، لا يزال يبني سلوكه على أساس مبدأ الدولة الراعية والداعمة للمنتجات والمواد، هذا مايقودنا إلى الاستنتاج بأن نمط الاستهلاك لم يتكيف بعد مع التغيير.

في هذا الصدد، هل فكرتم - السيد الرئيس - في إعداد قانون الاستهلاك وترشيد الاستهلاك؟

وأخيرا، أختتم مداخلتني بالقول، إن حماية المستهلك تعتبر مهمة معقدة، متشعبة ونبيلة في نفس الوقت، فلا يمكن حصرها في قانون واحد وإسناد تنفيذها لقطاع وزاري واحد. لذا فإنه أضحى من الضروري تضافر الجهود والتنسيق بين الجميع لتوفير الآليات والوسائل اللازمة لحماية صحة وأمن المواطنين والحفاظ على مصالحهم المادية.

ونسجل بالمناسبة، السيد الرئيس، ارتياحنا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بالقطاع التجاري وتنظيم السوق الجزائرية التي أبداها أثناء جلسات الاستماع مع وزير التجارة.

ذلكم السيد الرئيس نص مداخلتني حول مشروع القانون، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كريم عباوي، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق

لهما،

سيداتي سادتي، أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم.

سيادة الرئيس، هذا القانون يأتي لينظم موضوعا

مهما، يهم كل المجتمع الجزائري، وجاء ليُلغِي قانون صدر في 1989، أي في بداية الدخول إلى نمط

اقتصادي مختلف عن الفترة السابقة لـ 1989، إذن بعد 20 سنة من العمل.

تدخل سيادة الرئيس، سوف يكون عبارة عن تساؤلات بخصوص المواد التي تضمنها هذا

يعلم المستهلكين، وهو الذي يتلقى الشكاوى أيضا، وبالتالي ننزع عن العدالة الكثير من المشاكل ونترك الديوان هو الذي يحل هذه الشكاوى وأيضا يتدخل في الحصول على التعويض، المصالحة... إلخ، وهذا الديوان عمومي بمعنى أن أعضائه تعينهم الحكومة وعملهم هو القيام بحماية المستهلك في مجتمع يعج بالسلع والخدمات... إلخ وفيه الدعاية الحقيقية، وفيه الدعاية المزيفة... إلخ، إذن فلماذا لم يتم اختيار هذا النمط من الرقابة على المستهلك ونذهب إلى مجلس وطني يعطي الاقتراحات والآراء؟ نحن نحتاج إلى هيئات قوية خصوصا وأننا نعرف أن المستهلك عندنا ليس محميا بكل القوة اللازمة.

النقطة الأخرى وهي المادة 29، هذه المادة تعطي لأعوان قمع الغش سلطات دكتاتورية إن صح هذا التعبير، تعطيهم سلطات قوية جدا، تقول إنه يمكن أن يتدخلوا في كل الأوقات في الليل وفي النهار، نعم من أجل صحة المواطن وأمنه... إلخ، لكنها لا تقول تماما إنه يمكن أن يتدخل بناء على شكوى من المواطنين.

يمكن للمستهلك أن يشتكي إلى هذه المصالح، ليست هناك إشارة إلى هذه النقطة، هل نفهم سيادة الوزير أن هذا يعني أن المواطن عندما يشتكي يذهب فقط إما لجمعية المستهلكين التي تذهب إلى العدالة، أو يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية؟ وهل يمكن أن يتقدم أيضا بشكوى لأعوان قمع الغش والتزوير؟

نقطة أخرى سيادة الوزير، هي المادة 53، دائما حول السلطات الخطيرة التي أعطيت لأعوان القمع إلى آخره... إن يمكن أن يتخذوا قرارات رفض دخول السلعة، يعني سلعة تأتي من الخارج ويستوردها مواطن، لهم سلطة الاعتراض على إدخالها مؤقتا، ليس هناك أي مشكل وذلك من أجل صحة المواطن، وهذا حتى يتم إجراء التحليلات، لكن لا يكون لهم حق الاعتراض النهائي على إدخالها، هذا الإجراء يجب أن يكون بترخيص مسبق من جهة العدالة، حتى تعطي للمواطن المستورد حقه، ونكفل له حقه، لأنه قد دفع الكثير من الأموال لاستيراد السلعة، ولا ترجع إلا بأمر من العدالة، وأنا لا أفهم، فالمادة

94 تقول إن كل التنظيمات السابقة عادة التابعة لقانون 02/89، تبقى سارية، نحن نعرف أن قانون 02/89 فيه مرسوم طويل عريض خاص بالوسم، إذن كيف أن الأمر هنا لا يتكلم على تنظيم و ننفذ عليه تنظيما آخر؟

المادة 16، المستهلك يجب أن نحمي أمنه، ويجب أن نحمي صحته، ويجب أن نحمي حقه في الإعلام ومعرفة السلعة، ويجب فوق كل هذا أن نحمي جيبه (نفقاته)، هل نفهم من المادة 19 التي تقول إنه يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، ماذا نقصد بمصلحته المادية بالضبط؟ ولماذا لم تدخل السلع؟ نتكلم على الخدمات فقط، وماذا عن السلع؟ ماذا نقصد، هل التناسب بين سعر السلع أو الخدمة وما ينتفع به المتدخل، هل نقصد السعر؟ فإذا قصدنا السعر فنحن في اقتصاد حر تحدد فيه الأسعار بحرية، ماذا نقصد بالضبط بـ: «مصلحته المادية»؟ لأن المادة 19 لا تشير أيضا إلى التنظيم ماذا نقصد بها بالضبط؟

النقطة الأخرى، المادة 23 التي تنص على جمعيات حماية المستهلكين، هذه الجمعيات في هذا القانون أعطيت لها مهمة وحيدة و فقط، اللجوء إلى القضاء فقط، إنها يمكن أن تكون كطرف مدني، نعرف المجتمعات التي مرت قبلنا في هذا الطريق، تعطيها إمكانيات ووسائل أخرى، تعطيها وسائل الوساطة، ووسائل القيام بالصلح بين المستهلك والمتدخل، تعطيها حتى وسيلة مقاطعة السلعة، أن تقاطع السلعة لمؤسسة معينة إذا ثبت أن المستهلكين يشتكون منها، تعطيها أيضا سلطة المصالحة، لماذا ربطنا جمعيات المستهلكين في الذهاب فقط للعدالة؟ وللعادلة الكثير من القضايا تريد أن تتخلص منها ونحن نزيدها قضايا أخرى، وهذا يجرنني إلى الحديث عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين، هذه هيئة بدون إسناد، يعني هيئة تبدي الرأي، تعطي الاقتراحات في حين نعرف في دول أخرى، يجب أن تنشئ هيئة عمومية أو ديوان، وهذا الديوان يعطى له الإسناد، بمعنى أن الديوان هو الذي يربي، وهو الذي يتقف وهو الذي

الأعوان والموظفين لدى الدائرة الوزارية، وأيضا هناك الضمير المهني، والرقابة وغير ذلك من النقاط، لما نرفق هذه المواد التي تتكلم عن الصلح وهي تقريبا في المادة 88 وتحيلنا على المواد 71، 72، 73، 74، 75 و76 وتنص على العقوبة بالنص القانوني الجازمة أمام القضاء إذا مارفت الدعوى أمام القضاء، في المواد من 71 إلى 76 لكن هناك إمكانية الصلح طبقا للمادة 88 في هذه الحالات وهي حالة انعدام النظافة، وحالة انعدام المطابقة، وحالة المنتج غير المجرب، وحالة عدم رفض المنتج مابعد البيع وغير ذلك من الحالات في أقصاها فإن الغرامة المالية تكون من 50.000 دج إلى غاية 1.000.000 دج هذا للتوافق والمصالحة، لكن لما نذهب للقضاء وأمام القضاء فإن هذه العقوبة لا تتجاوز في أقصاها تقريبا 200 ألف أو مليونين دج، هنا فتحنا مجالا كبيرا أمام أعوان التجارة، وفي هذه الحالة كثيرا ما تتحكم الأهواء في الملفات وفي الغالب يكون هنا ما يسمى بالأسلوب الجزافي، ولهذا في مجال النظافة إذا كان شخص لديه حنفيات تضيع المياه، ويكلفه إصلاحها 50 ألف دج، ثم آتي وأقول له العقوبة المسلطة عليك 200.000 دج، تدفعها في خلال شهر وإلا ستعرض أمام العدالة، والعدالة توصل العقوبة حتى إلى مائة مليون دج، هذا إجحاف في التعامل ولا يمكن أن يكون هناك نسان اثنان في نفس القانون يتركان المواطن مخيلا بين هذا أو ذاك، يكون هناك سلم يترك السلطة التقديرية لوزارة التجارة، وتعمل بهذه السلطة بدون سردها في القانون كان يجب أن نتركها للتنظيم، وفي الغرامة المالية غالبا ما يحبذ أن تكون العدالة هي التي تتصرف في جانب الغرامات المالية.

السيد الوزير، سمعت أنه قال في عرضه على غرار مكافحة التهريب التهريب أخطر، والتهريب في القضايا العابرة للحدود وفي المنتجات الضخمة وليس في الخدمات التجارية، هذا الذي يتطلب نوعا من الرقابة أكثر وأكثر دقا، لهذا لا نقارن هذا بذاك، إذا استعملنا كلمة الصلح، أرى أن كلمة الصلح هنا غير لائقة، يمكن أن نستعمل كلمة التسوية، لما نقوم

53 تعطي سلطات بدون قيود للأعوان ثم تأتي المادة 62 تستثني بعض المسائل وتقول هذه يجب أن تكون بترخيص مسبق من جهة العدالة، كيف نفهم التناقض الموجود بين المادة 53 والمادة 62 من هذا القانون؟

وأنتهي تدخلي - سيادة الرئيس - بنقطة أراها مهمة جدا، هي المادة 86 التي تنص على غرامة الصلح، ماذا تقول؟ تقول: «يمكن لأعوان قمع الغش والتزوير أن يفرضوا غرامة صلح على مرتكب المخالفة، ولو يدفع هذه الغرامة تنتفي الدعوى ولا يتبع قضائيا» وتقول «يمكن» بمعنى أننا نفتح بابا للأعوان للتجاوزات فهذا له الصلح ولا يلجأ إلى العدالة وذاك يدفع غرامة الصلح فيفعل كذا، وأنكم تعرفون وأنا أكررها أنه هناك وثيقة في الأمم المتحدة تتكلم عن كيفية محاربة البرلمان للرشوة والفساد، يحاربها عن طريق منع أبواب «يمكن»، لأن يمكن تفتح الباب لتسليط الغرامة على من نشاء، نعطي لكل أو لا نعطي لكل، وحتى إذا قلنا الإمكانية فلا بد أن نبنيها على أشياء موضوعية واضحة، حسب توفر الشروط، فكلمة «يمكن» مع السلطات هذه الخطيرة تجعل المواطنين غير متساوين أمام القانون، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تكملة مباشرة من المادة 88 حسب ماجاء في تدخل زميلي الأستاذ بوزيد لزهاري، أرى بأن الخطورة تتمثل هنا، وهي أن المادة 86 التي تمنح الإمكانية، هذه الإمكانية ربما كان بالإمكان لنا أن نناقشها في قانون الإجراءات الجزائية حتى بالنسبة للضبطية القضائية، فما بالك بأعوان وزارة التجارة، لهذا فإن هذه الإمكانية المتاحة في المادة 86 تجعل هنا نوعا من الاحترافية المطلوبة في

المدني من خلال ممثليه بأن يتفاعلوا قبل اللجوء إلى القضاء، نتركهم هم الوسطاء بيننا وبينهم، نترك جمعيات حماية المستهلك هي الوسيط الموفق بين التاجر والمستهلك، الغريب والأدهى والأمر أنه بحجة حماية وتكريس المنافسة الحرة وبحجة الانفتاح الاقتصادي المنتهج، لكن هذا لا يتطلب العشوائية، بل يتطلب أننا نحمي اقتصادنا الداخلي بنوع من الحماية التي لا تترك المنتج سواء الوطني أو المستورد الوطني المقيم في الداخل أو في الخارج أو الأجنبي- يغرق السوق وفي نفس الوقت لا يحتكر المنتج داخل السوق، وأعطيه إمكانية بالقانون وهي أنه في حالة الخبرة، يكون الخبير معيناً من الجهة القضائية وخبير يعينه المحكوم عليه بالغش أو الافتراء، ويكون هناك خبيران اثنان متساويين بنفس الحقوق، فلما يرفع المواطن أو جمعية المستهلكين قضية منتج فاسد أمام القضاء الوطني وبنص هذه المادة نجبر القاضي أن يعين خبيرين، فيمر من الجهة القضائية المعترف بهم حسب منظمة الخبراء الموضوعة أسماؤهم في القائمة وخبير قد يكون حراً إما من مخبر أو من مكتب استشارة أو مكتب خبرة داخلي أو حتى مكتب خبرة أجنبي دولي، وفي هذه الحالة نعطي لهذا المقاول أو التاجر أو المستورد أو غير ذلك 8 أيام لإبداء الملاحظات، فهنا من الأحسن وطبقاً للمواد من 143 إلى غاية 156 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة الخبرة نعتمد على قائمة الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل وأيضا المعتمدين لدى الوزارات المختلفة حسب تخصصهم، واستثناء طبقاً للمادة 144 يمكن أن نلجأ إلى خبرة تكميلية أو إضافية أو حرة إذا رآها القاضي ضرورية والسلطة التقديرية ترجع للقاضي، بحكم هذا النص الصريح نجد أن القاضي مجبر أن يكون لديه اثنان، واحد تعينه الجهة القضائية وآخر يعينه التاجر أو المحتمل فيه الغش أو التدليس أو المخالفة، فيأتي بمكتب دراسات من بلد ما بخبير معين ويقول هذا هو الخبير الذي عينته، فهنا أمامه 8 أيام أمام القاضي وهذا غير مشار إليه في هذا القانون لأن هذا

بعمل التسوية فهنا ننهي الملف، أما الصلح فنوفق بين طرفين اثنين هذا له رأي وذلك له رأي... إلى غير ذلك، لما نقرن المواد من 71 إلى 76، ونقارنها بمادة واحدة وهي المادة 88 التي تنص على إمكانية الصلح، فهذا غير جائز، أرى بأن المواد 29 و52 إلى 62 فيها نوع من السلطات التي امتصتها الوزارة المختصة من القانون العام أو الشريعة العامة المتمثلة في قانون العقوبات، لو كل دائرة وزارية تقتطع الجزء الخاص بها وتنظم قوانين خاصة لن تبق الشريعة العامة المتمثلة في قانون العقوبات.

وحفاظاً على قانون الإجراءات الجزائية، مثلاً كلمة التوقيت أو في أي وقت تعرض السلعة أفي الليل أم في النهار؟ نعرف أن هذا هو المقصود من الوقت، لكن كلمة الوقت هنا من المفروض أن لا تكون لأنها مربوطة بقانون الإجراءات الجزائية بمادة واضحة، استثنيناها في حالات مكافحة الإرهاب أو الجريمة العابرة للحدود أي الجريمة الممتدة، ويمكن التحرك بدون إذن أو بدون سند، التحرك يتم بمكالمة ولو شفاهية، فإذا وصلنا حتى لأمر وزارة التجارة في هذا المجال، هنا لسنا في جانب الحماية أو حماية المواطن، أو المستهلك أو المنتج أو المستورد أو المقاول، هذا في باب الصلح.

نرجع لباب الخبرة - السيد الوزير - المنصوص عليه في المواد من 43 إلى 52، وفي هذا القانون تستشهدون في الحثيات بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سيدخل حيز التطبيق إن شاء الله بعد سنة تقريبا، لكنه مستشهد به هنا في الحثية الأخيرة، صحيح هو صادر في الجريدة الرسمية لكنه غير مطبق إلى غاية الآن إلا بعد مرور مدة زمنية، إذن هذا الإشهاد تم على أمر لم يدخل حيز التنفيذ، والخبرة هنا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لقد استحدثنا بابا كاملا خاصا بالخبرة والخبرة أمام القضاء الإداري، استحدثنا بابا فيما يخص الوساطة والتوفيق، واستحدثنا بابا فيما يخص التحكيم، كان من الأحسن أن نذهب إلى هذه الجوانب التي تتعلق بالتحكيم أو بالوساطة ونمنح كما قال زميلي الأستاذ بوزيد لزهارى الدور للمجتمع

المتمثل في قانون العقوبات والقانون المدني، هذا كله يتعلق بالغش، الغش نظرية عامة معروفة في القانون المدني، لكن هنا لا نجد لها مجالاً فالمفروض أن الفلسفة العامة تعود إلى أمهات المراجع وتبقى هذه النقاط والتنظيم يعمل فيها بقدر المستطاع من أجل الانفتاح والدفع إلى الأمام ولا نفضل أسلوب المقابسة وأسلوب المقابلة لهذا بذاك، فمثلاً التهرب الضريبي وهي جريمة من الجرائم الخطيرة والعابرة أيضاً للحدود تدخل فيها أمور كثيرة من الفساد، لا نقيسها مع أتعاب خدمات وزارة التجارة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوجمعة صويلح، الكلمة الآن للسيد الشايب بن سعيدان.

السيد الشايب بن سعيدان: شكراً السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس المجلس، السيد معالي الوزير، ممثل الحكومة، السادة والسيدات الزملاء أعضاء المجلس، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛ إن استعداد الجزائر للمراحل القادمة أمر ضروري لمواكبة التطورات الحادثة لاسيما في المجال الاقتصادي وتحضيراً للولوج إلى التحولات المرتقبة بشكل سليم وخاصة اتفاقيات الشراكة مع دول خارجية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي خضم هذه التحولات، من الواجب التفكير أولاً وقبل كل شيء في وضع آليات وتدابير ووسائل تحمي المستهلك الجزائري وتحارب آفة الغش وهذا ما تكفل به هذا المشروع الذي نشكر عليه الحكومة وعلى رأسها وزارة التجارة.

ونود الآن التطرق إلى مناقشة بعض المواد التي جاءت في هذا المشروع.

أولاً، فيما يخص المادة الأولى - سيدي الرئيس - فمن الأحسن إعادة صياغتها كما يلي:

الخبير حتى ولو كان أجنبياً لا بد أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق أو أمام الجهة القضائية المختصة وهذا في غير منظور هذا النص، فالقواعد العامة هي الواجبة الاحترام في هذا المجال حتى لا نفرق تشريعنا عن أساسه في عموده الفقري ونرتكز على أسباب التجانس مع الحكم الدولي والتواجد الدولي داخل الإقليم وبحكم التجارة يصبح تشريعنا مشوباً ببعض العيوب والتجاوز في الاختصاصات... إلخ، ففي باب الخبرة هنا نرى بأن ما كان استثناء أصبح أصلاً وما كان أصلاً أصبح استثناء! فلما يطرح الأمر أمام القاضي في تطبيق قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية يجد أمامه هذا النص الصريح وغالباً ما نجد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الذين لهم شراكة مع الأجانب، يتحكمون في الاختيار الحر والخبير الحر والمعروف دولياً والخبير كذا... وما يجري من إجراءات خارج الحكم إلى غاية يوم الجلسة وفي الأخير نقول إن هناك مساواة بين الخبيرين في الحقوق وفي الأتعاب وفي الأساليب المتبعة.

في النهاية - السيد الرئيس - أختتم بنقطة وهي أننا لسنا بحاجة إلى قوانين متعددة تكون رادعة بتعدادها وبجزرها ولكن فعاليتها قليلة، إذا قدمت توصية في هذا القانون بأن الذي يستورد منتوجاً فاسداً ويحدث عاهة مستديمة لشخص، هذه العاهة قد تؤدي به إلى العطب بـ 100% ما على الشخص المستورد أو المتعامل إلا دفع غرامة مالية تصل إلى 200 مليون سنتيم، فما بالك بشركة أجنبية أو مستورد، ماذا تساوي 200 مليون أمام نشاطه؟ وإغراق السوق ولو بمنتجات غير صالحة، ولهذا نترك قانون العقوبات هو الفاصل، وقانون العقوبات في الأمور التي تضر بالسلامة الترايبية، وتضر بأمن وطمأنينة المستهلك والسكان، قد تصل العقوبة هنا إلى الإعدام. السيد الوزير يقول إن هناك نصاً على هذه العقوبة، وهي عقوبة السجن المؤبد في حالة ما إذا حدثت وفاة لشخص أو لأشخاص متعددين.

بهذا أرى بأن الواجب على الدوائر الوزارية أن تتكامل فيما بينها وتحترم دائماً القانون الأساسي

الوطنية والأدق هي اللغة العربية، أشكركم على هذا الانتباه.

المادة 27: بالإضافة إلى الحماية الناتجة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات، فإن الدولة ملزمة بحماية الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه ضد أشكال التهديدات والإهانات والشتائم أو التهجئات أيا كانت طبيعتها أو مصدرها، وهنا نقترح إضافة صفة الضبطية القضائية للأعوان تسهيلا لأداء مهامهم في مجال حماية المستهلك.

المادة 58: جاءت تتكلم عن إحالة المنتج الذي لم يتطابق مع الرغبات المرجوة من هذا المنتج أن تحال إلى جهة ذات منفعة عامة فمن الضروري تحديد الجهة المعنية بالمنفعة العامة التي يوجه إليها المنتج وألا يترك الأمر للاجتهاد والمزاجية.

في مجال العقوبات: نقترح أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المالية - أو الغرامة - كما جاء 5000 دج بدل 50.000 دج أو 200.000 دج... إلخ الواردة في نص المشروع وذلك مراعاة للمراكز المالية المتباينة بين التجار من جهة وكي لا تتحول هذه الغرامة في حدها الأدنى إلى وسيلة إعلان إفلاس بعض التجار الصغار ومن جهة أخرى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في توقيع غرامة متناسبة مع درجة الجريمة وظروف ارتكابها وآثارها على المستهلك.

فكلما كان الحد الأدنى للغرامة في حدود المبلغ المعقول، كلما كان للقاضي المرونة الكافية في تطبيقه على بعض الحالات الخاصة مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة أو تطبيق الحد الأقصى.

غرامة الصلح: كي يكون لهذه الغرامة الأثر العملي، فمن الضروري مراعاة في هذه الغرامة مايلي:

1 - أن تتراوح غرامة الصلح بين حد أدنى وحد أقصى بدل حد وحيد ونحن نستغرب السيد معالي الوزير أنها كلها جاءت بحد واحد، فالأفضل أن يكون حد أدنى وحد أقصى.

2- عدم استفادة المخالف لأحكام هذا القانون من غرامة الصلح في حالة عودته لارتكاب مخالفات أخرى في أقل من سنة عن العقوبة الأولى.

يهدف هذا القانون إلى حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية وقمع الغش، وذلك كي تتناسب مع عنوان هذا القانون الذي جاء في الصفحة رقم 1 وينص صراحة على حماية صحة المستهلك.

المادة 02: كذلك من الأفضل إعادة صياغتها وتدقيقها كما يلي: تطبق أحكام هذا القانون على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديون وكل المتدخلين الآخرين مهما كانت طبيعتهم القانونية في مجال عرض الاستهلاك للسلع والخدمات بمقابل أو مجانا. حتى تكون المادة واضحة وعامة ودقيقة.

المادة 03: في مجال المفاهيم، هذه المادة احتوت على شرح جملة من المفاهيم وهذا أمر جيد، نشكر السيد معالي الوزير على الالتفات لهذه القضية لكن هناك جملة من المصطلحات التي وردت في المشروع ولم يتعرض إلى مفهومها مثل:

التقليد، منتج مقلد، التزوير، الغش، الملوث، مضاد غذائي، المنفعة العامة، الرقابة الذاتية، الرغبات المشروعة للمستهلك... هذه المصطلحات تحتاج إلى شرح وإلى توضيح.

المادة 06: بالنظر لحساسية الأمر، جاءت هذه المادة لتتكلم على جملة من العوامل المتلفة للمنتج، والسلع منها البيولوجية والكيميائية والفيزيائية وحبذا لو نضيف الإشعاعية.

- المادتان 15 و 16: أريد تدقيقهما كما يلي: يستفيد كل مقتن لأي منتج المشار إليه في المادتين 13 و 14 من هذا المشروع من حق:

1- تجريب المنتج أمام المستهلك،
2- تصليح المنتج أو إعادة إصلاحه،
3- إستبدال المنتج إذا تعذر إصلاحه في الآجال المعمول بها،

4- رد ثمن المنتج مع احتفاظ المستهلك بحق التعويض عن الأضرار التي تلحقه. حتى تكون أكثر دقة ووضوحا وحماية حقيقية للمستهلك.

المادة 18: وإن كانت النسخة الأخيرة قد تكفلت بهذا الأمر، فقضية النسخة الأولى تكلمت عن اللغة

الحضاري من خلال الكفاءات على كل المستويات من الكناس البسيط إلى الإطار العالي إلى المسؤول السامي، كلها مرتبطة.

فمنذ سنوات نشهد في البلاد كفاءات عليا في الميدان الفلاحي، مختصون في النخيل، مختصون في الحوامض، كلهم أصبحوا تجارا، والمهمن اليدوية مثل البنائين أو الدهانين أصبحوا يبيعون ويشترون. تركت خبرتها الذهبية وأصبحت تتاجر بصفة أو بأخرى وأصبح كل من هب ودب من عشية إلى ضحاها تاجرا، التجارة هي مهنة شريفة تتطلب الخبرة والأخلاق العليا والديمومة والانضباط والسمعة الطيبة.

ماذا نلاحظ اليوم للأسف الشديد؟ التاجر الصالح ذو الأخلاق والخبرة العالية يترك الساحة تدريجيا إلى التاجر الطالح، و"البزناس" حيث نلاحظ كل أنواع الممارسات غير القانونية على حساب المستهلك.

2 - مشكل خطير، هو المشكل الصحي؛ إذ كانت لنا بحوث جدية وبمستوى عال، عن الأسباب والمسببات لبعض الأمراض الخطيرة، كالسرطان وأمراض الدم، وأمراض الجهاز الهضمي، وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض الجلد والحساسية... إلخ، لنجد كثيرا من المواد التي تباع في الأسواق هي المسبب المباشر أو غير المباشر لهذه الأمراض.

الدولة اليوم تنفق مايفوق أكثر من مليون سنتيم سنويا لكل مريض بالسرطان، ناهيك من الذين يتم تحويلهم إلى الخارج فالمبلغ يتضاعف إلى 3 مرات.

3 - الجبائية، المداخل الجبائية المحلية للتجارة الفوضوية، لا تكفي حتى لتنظيف المحيط الملوث.

4 - نظافة المدن، أكبر أسباب عدم التحكم في النظافة وتلوث المحيط راجع إلى التجارة الفوضوية.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، كما يقول العلماء: التسيير هو التوقع، الهدف الأسمى لكل دولة هو توفير العيش الكريم والطمأنينة والرخاء إلى شعبها، إذا وصل مجتمع ما إلى درجة معتبرة من الهدف فيحدث شيء نوعي، المجتمع ينتظم بتجارته، بمستشفياته، بطرقته، وتأتي الناس الخيرة،

3 - أن تكون غرامة الصلح قرارا إداريا يمكن أن تقبل به الإدارة كما يمكن أن ترفضه كي يحال المخالفون إلى القضاء، يعني يحال المخالفون بعد ذلك على القضاء.

الغلق الإداري: من الأفضل إدراج هذه العقوبة ضمن هذا المشروع وتحديد في المادة 65 (لأنه جاء منصوص في هذه المادة صيغة الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسات) قد يفهم منها بأنها تعني فقط المؤسسات في حين أن النشاط قد يمارس من طرف أشخاص بصفتهم الفردية.

آخر نقطة حماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بصفتهم مستهلكين:

إضافة أحكام أخرى بهذا المشروع تعنى بهذه الفئات الهشة من المجتمع لاسيما الأطفال والمعاقين ذهنيا والصم والبكم والمكفوفين ومن بين هذه الأحكام الحق في الأرجاع، أي تمكينهم من رد السلعة إلى البائع وفي وقت محدد في حالة ما إذا تأكد عدم صلاحيتها ولا تستجيب للطلبات المرجوة وذلك إما باستبدالها أو رد ثمنها وخاصة إذا ما ثبت بأن التاجر قد استغل قصور هذه الفئات وعدم إدراكهم للعيوب التي تنطوي عليها السلعة، شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بن سعيدان، الكلمة الآن للسيد خليل رافع.

السيد خليل رافع: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السيدات والسادة، منذ أكثر من عقدين كاملين تشهد البلاد فوضى عارمة في الممارسات التجارية، هذه الوضعية ليست من مسؤولية وزارة التجارة وحدها ولكن مسؤولياتنا كلنا ومن مسؤولية الحكومة ككل على وجه الخصوص.

التجارة الفوضوية في بلادنا أدت إلى انعكاسات سلبية على المجتمع في عدة مجالات، منها:

1 - تفكيك التركيبة المهنية الوطنية، وصلت مختلف المجتمعات عبر التاريخ إلى مستوى الرقي

ومن هذا المنبر وفي الأخير أ طرح مشكلا آخر، حيث نرفع نداء إلى السيد رئيس الحكومة المحترم لعلاج الكارثة التي عرفها الوطن والتي أدت إلى الانعدام الكلي للرقابة أو الضعف الكبير في بعض الأحيان في متابعة المشاريع التي تنجز في الولايات بدون أي رقابة، الشيء الذي أدى إلى أتعاب كبيرة للمواطن منذ سنوات، الناس نفذ صبرها من شق طريق أو كسر ولا أحد يتدخل، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليل، الكلمة الآن للسيد كمال بوناح.

السيد كمال بوناح: شكرا. سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، زميلاتي زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقرون، السادة الحضور، أعضاء أسرة الإعلام، تدخل سيدي الرئيس موجه إلى هذه القضية، شيء جميل أن تكون هناك ترسانة من القوانين تكمل القوانين السابقة لحماية المستهلك، كذلك هناك رؤية جديدة بالنسبة للاهتمام بالقضايا التي تتعلق بالمستهلك وصحته، وشيء جميل أن الجزائر تسير في هذا الاتجاه رويدا رويدا، ولا ننسى أن السوق مفتوح والحدود مفتوحة، وكما تفضل الكثير من الإخوة، وذكرنا السلع العابرة للقارات وللحدود، هناك جانب الربح وهناك تضارب وأشياء كثيرة حول هذا الموضوع، لكن الدولة لابد أن تحمي المستهلك وتحمي المواطن.

السيد الوزير، كما قلت شيء جميل أن هذه القوانين تدعم وتكمل رغم تسجيل بعض النقائص التي سوف نستدرکها ربما في السنوات المقبلة ونكملها، لكن حاجات لا يمكن السكوت عنها، هي فيما يخص قضية المستهلك وصحته والنوعية والجودة وبالمقابل من حيث تهيئة المناخ لضبط هذه المواضيع، فالقضية الأساسية هي المخابر، نرى الكثير من السلع تأتي من الخارج وعلى رأس هذه السلع المواد الأولية، فهناك كثير من المواد التي تستعمل في المواد الغذائية وهي المادة

وتجلب الكفاءات فيقوى هيكل الدولة، وتقوى الدولة، ومن ثمة يبرز العيش الكريم على كل المستويات من الكناس إلى مستوى أعلى.

- 1- سن قوانين موضوعية وقابلة للتطبيق ميدانيا، نحن سيرنا ميدانيا ونعرف ما هو حاصل.
- 2- تهيئة العوامل المادية والبشرية لتطبيقها.
- 3 - تشجيع مجتمع مدني، (هم تكلموا عنه في القرن 17، قائلين إن المجتمع المدني ضروري في الجمهورية) نزيه وكأداة تنبيه على النقائص والسلبيات المحتملة للقانون.
- 4- مبادرة برلمانية لتعديل وترقية القوانين.

ماذا نرى اليوم؟ قانون يقترح من طرف الحكومة لعلاج مشكل في إطار استعجالي، إذا ما لوحظت مشاكل وتفاقت يقترح قانون ردي، غالبا ما تكون الظروف المادية والبشرية غير متوفرة وهذا ما يؤدي إلى عدم تطبيق القانون تارة بصفة كلية وفي بعض الحالات بنسب من 10% إلى 15%، حسب الولاية، وفي المناسبات مثل زيارة وزير أو رئيس، يطبق، أو بنسبة ضئيلة، هذا ما يؤدي إلى تعقيد المشكل وبرز سلبيات خطيرة ومن ثمة تضطر الحكومة إلى سن قوانين أكثر صرامة والدخول في دائرة مفرغة، هذا لا يطبق، والآخر لا يطبق، وهكذا تمشي الأمور، والذي زاد في تعقيد المشكل هو قضية الظرف الاجتماعي الذي يحتج به في عدم التطبيق فيترك الشخص يتاجر، وهذا ما يتذرع به بعض المسؤولين المحليين للعدول عن تطبيق القانون، و ثانيا الفراغات القانونية وإذا سألت مدير التجارة عن الفوضى يتهرب من المسؤولية ويتهم طرفا آخر وهكذا...

سد الفراغات القانونية المشتركة بين السلطات، فمثلا عندما تمت مناقشة مشكل الممهلات فكل وزير يتنصل من المسؤولية فمن هو المسؤول؟ هل تبني الدولة القوية على إرضاء المحتالين على القانون على حساب الممثلين له، الملتزمين به؟ هؤلاء أصبحوا هم الخاسرون، وهناك عدة حكايات طريفة ليس لدينا الوقت لسردها.

إجراء عملية الذبح، كما نعلم أن الدجاج ضعيف من حيث تكوينه والمواد التي يتغذى منها وظروف تربيته، لا أدري إن كانت هذه الظاهرة تمس المستهلك الجزائري والمعتقد؟

وسؤالي هو، هل دجاجنا يذبح أو يموت قبل إجراء عملية الذبح؟

وأقترح إجراء بحوث في المسالخ، هذه دراسة مؤخره، كما بحوزتي كتاب بإمكانني تسليمه لكم، بحيث إن 60% من الدجاج يموت بمجرد رؤيته لهذه الآلة، وبالتالي هل هناك رقابة على هذا الدجاج وعلى المسالخ في الجزائر أم لا؟

نقطة أخرى معالي الوزير، تتعلق بقضية تطرق إليها الإخوة وهي السوق الموازية.

أشكر الوزارة على الجهود التي بذلتها والنقلة النوعية اهتماما منها بالمستهلك وتجهيز المجتمع للاهتمام بهذه القضية الأساسية التي نركبها.

لاحظت أن هناك مواد نصت على التغليف والمواد التي تدخل في صناعة المواد الغذائية، وهناك أيضا مواد نصت على الصلاحية والتخزين... إلخ، لكن لم أجد مواد تنص على طريقة البيع والعرض، فبالنسبة لقضية الصلاحية نجدها محترمة، كذلك توفر المواد لتركيب المنتج، تسمية المصنع، المواد الأولية، التغليف... إلخ.

والإشكالية في الجزائر هو أننا أهملنا العرض وتسليم البضاعة، ففي محلاتنا نجد تنقل السلع وبيعها للمستهلك تشكل خطرا كبيرا، نجد في المتاجر والدكاكين طرقا لا تطاق في بيع المنتج، نجد الزيتون والخبز والسوائل مبعثرة وتباع بطرق عشوائية وهذا الجيل تربي على الخروج من البيت ويستهلك مواد ذات حساسية باستعمال يدين ملوثين حيث أهملنا هذا الجانب فالظاهرة أخذت جوانب خطيرة في السوق الموازية (L'informel)، حيث أصبح الياغورت والسردين والخبز والحلويات والشواء يباع في الشوارع وينقل على بعد أمتار للمستهلك.

معالي الوزير، هذه الطرق تضر بصحة المستهلك ففي قسنطينة قمنا بدراسة سوسولوجية فاستنتجنا

الأولية التي تأتينا من الخارج، من الدول المعروفة كالهند والصين... إلخ، وأصبحت هذه المواد تشكل خطرا على المستهلك.

أولا، لا أدري لماذا الجزائر لم تصنف المواد الأولية ذات الخطورة المرتفعة والتي تمنعها الوزارة من الدخول إلى الجزائر؟ لماذا نترك المستورد يأتي بسلعة من الصين تتمثل في مادة أولية تدرج في صناعة المواد الغذائية، تدخل بكل حرية عبر الحدود لتباع في الأسواق، وعندما يستعملها المنتج، وتتم عملية مراقبة الإنتاج نجد أن هذه السلعة محظورة، على علم وعلى دراية من الوزارة المعنية ومن المفروض أن بعض السلع ممنوع دخولها الجزائر، ونأخذ مثلا في قسنطينة مؤخرا حيث تم غلق مصنع للمشروبات بسبب مادة محظورة، وتشكل أمراضا خطيرة وعلى رأسها مرض السرطان، هذه المادة ممنوعة عالميا، أن تدخل في صناعة المشروبات، فلجأ المنتج إلى المخابر، لم يجد مخبرا لأن اكتشاف هذه المادة هي من اختصاص المخابر التي لها آلات متطورة، هذا المنتج ليس لديه مخابر يلجأ إليها ولا يوجد اتفاقية خاصة بالمخابر الجهوية أو المخابر الوطنية. كذلك يطلب من الوزارة المعنية، تنظيم هؤلاء المنتجين وأن تدفع بهم إلى إبرام اتفاقية مع المخابر الجهوية لتسمح لهم القيام بالتحاليل لهذه السلع الخطيرة، أو المواد الأولية الخطيرة، وفي نفس الوقت نطلب من الوزارة أن تحدد قائمة لبعض المواد الأولية الخطيرة الممنوعة من الدخول إلى الجزائر، هذه هي النقطة الأولى معالي الوزير.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بالسوق وانفتاحها وقضية متطلبات المجتمع الجزائري من حيث الحصول على البروتين، سواء اللحوم البيضاء أو الحمراء، نعرف أن الجزائر سعت على غرار الكثير من الدول إلى تطوير والإكثار من المسالخ الخاصة بذبح الدجاج.

معالي الوزير، أجريت مؤخرا دراسة بفرنسا من طرف خبير وهو طبيب بيطري جزائري مسلم يقول إن 60% من الدجاج المقدم للذبح يموت قبل

أقول إن الأسواق بكل أحجامها وأنواعها والمقاربة التي اعتمدنا عليها في وزارة التجارة للقضاء أو لامتصاص التجارة الجانبية أو الفوضوية الهدف منها ليس الإكراه بل تقديم البديل الأحسن وأقول في هذا الموقع المحترم وأمام السادة المحترمين إن الفضاءات التجارية أو المساحات بداية من السوق الجوّاري، السوق المغطاة، الأسواق الأسبوعية للماشية، المسمكات والمسالخ، وأسواق الجملة كلها ناقصة على المستوى الوطني، فقمنا بإعداد دراسة مستوفية وقدمناها للسيد الوزير الأول، كخطوة أولى في إطار إعداد برنامج خماسي سنسعى من خلاله - إن شاء الله - إلى بناء هذه الفضاءات في كل ربوع الوطن بحيث تكون بديلا عن الأرصفة للتجار الفوضويين.

تفضلتم وتكلمتم حول ترشيد المستهلك، هذه غاية جميلة جدا ولكن يمكن للقانون أن يساعد في ذلك، لا أظن أنك توافق على تعنيف المجتمع بل نحاول مرافقة المجتمع حول الأحسن وهذا ما نرجوه إذ أن تهذيب وترشيد الاستهلاك من أكبر مهمات جمعيات حماية المستهلك، بحيث يحق لها ما لا يحق للجهاز التنفيذي من وعظ وإرشاد ولوم وتعنيف للغشاشين، ونرجو إن شاء الله بالتعاون مع هذه الجمعيات أن نصل إلى مبتغى معين وهو ترشيد الاستهلاك، وتلاحظون معي أحيانا أن هناك هزات وإقبالا كبيرا بدون مبرر على بعض السلع مما يؤدي إلى ارتفاع جنوني لأسعارها وبالتالي يعود بالضرر على المستهلك أولا وثانيا.

تكلم السيد كريم على الجمعيات وأبدى تخوفه من احتمال تواطؤ الجمعيات مع بعض المنتجين أو التجار.

حاليا، لدينا حوالي 15 جمعية تنشط على المستوى الوطني، منها 5 جمعيات ذات بعد وطني، نشهد لهم بالصدق والمصادقية وليس من صلاحياتهم الترويج لمتعامل ما أو لسلعة ما، فإن وقعوا فيه فيكونوا قد وقعوا في المحذور والمحذور معاقب عليه بالتأكيد. مداخلة الأخ الدكتور بوزيد لزاهري قانونية بحكم اختصاصه أولا فيه السيد بوزيد لزاهري ثم السيد

أن ثقافة التسويق (المتجر) في الجزائر فقّدت، فالطفل ينشأ في محيط خارجي مفتوح، بحيث يشتري حاجياته الضرورية كالخبز واللحوم والياغورت والأحذية والسراويل من الطرق والشوارع. وعلى هذا الأساس فإننا نخشى مستقبلا أن ينشأ الطفل وهذا الجيل على هذا السلوك ويجهل أهمية التسوق من المحلات المخصصة للبيع، شكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بوناح، والآن نسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة التي طرحت؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السلام عليكم مجددا.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل،

أبدأ بتوجيه شكري الخالص للسيد رئيس اللجنة وكل أعضائها على النقاش الثري الذي دار خلال تقديم هذا القانون أمام اللجنة، والشكر موصول لكل السادة المتدخلين في هذه الجلسة المتعلقة بمناقشة هذا القانون.

أولا، سأحاول تقديم بعض المعطيات الإضافية حول ما تفضل به السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون من مداخلات قيمة، مست بجوهر هذا القانون.

الأخ الكريم عباوي، أشكركم وأنوه بكل ما تفضلتم به، وأثني على ما جاء في مداخلتكم من معطيات دقيقة واطلاع كبير على ما يعيشه قطاع التجارة من خلال الواقع والآفاق.

فقد قدمتم بعض الانشغالات، وبالتالي سأحاول تقديم بعض الإضافات.

الشغل الشاغل الآن الذي يؤرق مضاجعنا هو النقص الفادح في الأسواق، لا يختلف اثنان أن الأسواق قليلة جدا والموجود منها قديم مهترئ وهذا ما شجع على ظهور التجار الفوضويين.

المدة لا نجد قطع غيارها موجودة أصلا وهذا هو الواقع حاليا وبالتالي من أدوات إلزام التاجر الذي يبيع شيئاً معيناً بوجود الحضور والقيام بخدمة ما بعد البيع وتوفير قطع الغيار، بحيث أن الشخص الذي يبيع لنا سلعة ما، كالألات الكهرومنزلية أو السيارات أو المعدات، ثم تختفي هذه العلامة نهائياً من السوق، نلاحظ حجم الضرر الذي يلحق بالمستهلكين.

تكلم الأخ لزهاري عن المادة 15 التي لم تحال على التنظيم، أنا اشتغلت من قبل في الأمانة العامة للحكومة، وكنا دائماً بين معارض ومؤيد وبين هذا وذاك، السؤال: هل كل مادة تحال على التنظيم، أو هو تحصيل حاصل؟ فكل مادة في القانون إذا كان ولا بد في حاجة إلى مرسوم فنعد لها مرسوماً، وحالياً - كما تفضلت دكتور - يوجد مرسوم خاص بالرسم وأكد سيراجع بمرسوم آخر بإضافات جديدة حتى يكون أكثر ضبط ويكون الأمر معروفاً لأن المادة القانونية هو وضع المبدأ القانوني، ثم يأتي التنظيم للتوضيح والإضافات حتى يكون قابلاً للتطبيق.

لم أتذكر المادة 19 ولكنها مسجلة لدي، وتنص على التعسف، أو الخوف من التعسف، مثلاً هناك شخص يقدم خدمة، فيما يخص وضعية الهيمنة، فهي ليست ممنوعة فيمكن أن تجد متعاملاً مهيمناً على السوق في مادة ما، فالاحتكار ممنوع أصلاً، فوضعية الهيمنة ليست ممنوعة ولكن التعسف في استعمال وضعية الهيمنة يوقع في المحذور، إذن الخدمة الغالية ليست ممنوعة، أما استعمال التعسف لأجل التعسف الذي يضر بالمصلحة المادية أو المعنوية للمواطن، هنا يقع في المحذور ولأجل التعسف في دائرة العقوبات.

أما فيما يتعلق بأهداف جمعيات حماية المستهلك فهي جمعيات كباقي الجمعيات يطبق عليها قانون الجمعيات لسنة 1990. فقط بحكم نشاطها يكون قانونها الأساسي هو إعلام وتحسيس وترشيد استهلاك المواطن وتمثيله لدى الجهات القضائية في حالة وقوع ضرر جماعي أو فردي، فالاستئناس

بوجمعة، فأود أن أقول من باب التطمين والتذكير فقط لأن البعض قال بأنه ليس هناك تنسيق بين الدوائر الوزارية. فأذكر بمسار النصوص الذي يصل إلى الجهة التشريعية لأن القانون يتم إعداده على مستوى الوزارة المعنية، بالاستعانة بالخبرات الوطنية الجزائرية، والاستئناس بما هو معتمد في بعض الدول التي فيها تشابه بيننا وبينهم، في هذا المجال زيادة على إضافات نرغب في الوصول إليها.

عندما يعد القانون، نقوم بإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، وهذه الأخيرة توزعه على كل الدوائر الوزارية بدون استثناء للاستشارة وإبداء الرأي؛ وكل وزارة تستنفر إداراتها لدراسته وفحصه إن كان غير مغل بصلاحياتها وغير متعارض منطقياً، وبعد تلقي آراء وردود كل الوزارات، تعقد اجتماعات دورية على مستوى الأمانة العامة للحكومة وهي مخبر إعداد النصوص القانونية والتنظيمية، هذا من جانب الشكل والمضمون. وبعد استيفاء كل هذه الجوانب يأخذ القانون شكله النهائي ويعرض على مجلس الحكومة الذي يتضمن قضاة ودكاترة ثم على مجلس الوزراء للاعتماد لتتم إحالته على الغرفة السفلى ثم على الغرفة العليا. كل مراحل المحص والفحص والدراسة المعمقة للقوانين تهدف إلى تفادي ما قد يشوب القانون من أخطاء. تكلم الأخ بوزيد عن المادة 2، فاعتمادنا على المادة 2 من القاعدة التي تنص على «الخاص يقيد العام»، كان بإمكاننا الإخلال بالمادة 124 من القانون المدني التي تنص على المسؤولية وكذا قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، لكن نظراً لخصوصيات التجارة، وخصوصيات العلاقة بين التاجر والمستهلك، فقد أفردنا لها قانوناً صارماً لحماية المستهلكين وقمع الغشاشين من التجار، إن وجدوا.

وفيما يتعلق بالمادة 16 التي تنص على الخدمة بعد انقضاء أي خيرة الضمان هذه من الأمور الجديدة، فمثلاً: إذا قام وكيل سيارات بعملية البيع، فيحدد مدة سنة للضمان وبعد انقضاء هذه

ولا رجال التجارة خلال هذين اليومين وبهذه الطريقة نكون فرقة من العمال للمراقبة لتغطية كل الفضاءات التجارية خلال أيام الأسبوع وأقول لكم بكل صراحة موضوعية أن سوق تجنانت الذي يدير الملايير هو سوق ليلى يهرب تماما عن المراقبة التجارية.

والآن أتطرق إلى سؤال الدكتور لزهارى الخاص بالمادة 53 التي تنص على الرفض النهائي لدخول سلعة ما. فهذه الصلاحية مستعملة منذ زمان، الآن فالرفض النهائي على أساس علمي أن هذه السلعة غير مطابقة من حيث الوسم أو من حيث النوعية أو هناك خطر أو مساس بصحة وأمن المواطن، فهذا لا يحرم المواطن من حقه في التقاضي، والعدالة لها الحق في طلب الخبرة أو إصدار أمر لمصالح التجارة أو الجمارك بإخلاء سبيل السلعة مع تحمل المسؤولية بالاستئناس بخبرات إضافية قد تطلب، وهذا الأسلوب موجود في كل دول العالم، وهذا هو الدور الأساسي لمراقبي قمع الغش.

وفيما يتعلق بغرامة الصلح فهي الآن موجودة، فمنذ حين - دكتور بوجمعة - قد تلغثم لسانى، فأنا قلت التهرب الجبائي وأنت فهمت أنه التهريب، فالتهرب الجبائي يشبه كثيرا الغش في التجارة، هو الآن قائم وأثبت نجاعته في وزارة المالية ولكن ما لا أفهمه هو أن غرامة الصلح، يمكن أن تفتح باب الرشوة للبيع والشراء فإذا فتحنا باب الرشوة نستطيع القول إنه حتى القاضي إذا قدمنا له شكوى يكون محل رشوة، هو بشر، فله صلاحية إخلاء السبيل والإعلام، لو نفتح باب الشك في صداقية عون الدولة فعلى الدنيا السلام بالجبة السوداء أو البزة فهو عون محلف منضبط، وهناك أخ قال: لماذا لا نلزم غرامة دنيا أو عليا؟ أقول لك الآن أنه حاليا في الطرقات، إذا تجاوزت الخط المستمر، تُفرض عليك غرامة مالية، فلكل عقوبة غرامة، فقد اعتمدنا هذا الأسلوب دون التشكيك في أعوان التجارة.

وعلى أي حال قدم الدكتور صويلح مداخلة تكملة لما تفضل به الدكتور لزهارى، سبق وتكلمت

هنا يتم بالرجوع إلى القانون الأساسي للجمعيات التي بعد تأسيسها تودع أمام المصالح الولائية بالنسبة للجمعيات المحلية وعلى مستوى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تقوم بالفحص الدقيق لقانونها الأساسي إذا كان ملائما مع القانون العام للجمعيات ويتماشى مع الغاية المنشأ من أجلها وهي المساندة والوقوف مع المستهلك أولا وأخيرا.

وفيما يتعلق بالمجلس الوطني لحماية المستهلك أنا أقر بأنها إضافة من إخواننا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لأنه سيشكل إن شاء الله مجلس وطني للمنافسة ولكن مادامت المبادرة من طرف النواب، فقد رحبنا بها، فقط نرجو أن يكون هذا المجلس الوطني أداة لإضافة أمور أخرى من شأنها إنارة الجهاز التنفيذي ومساعدة المستهلك. وكانت أمنيته كذلك أن ينشأ مجلس وطني للتجار، فهناك اتحاد وطني للتجار ولكن حتى المجلس الوطني لأخلة الفعل التجاري نحن بحاجة إليه وأتمنى كذلك أن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين يولي هذه القضية أهمية خاصة وذلك للعمل على تهذيب الفعل التجاري مما يشوبه من سلوكات مشينة في بعض المرات تلحق الضرر بالمهنة والمهنيين الأصفياء، الأتقياء.

نصت المادة 29 على تدخل الأعوان ليلا ونهارا، أنا أكرر أنها كانت محل مناقشة واسعة، فرجال الدرك الوطني يتدخلون ليلا ونهارا، فلا بد من متابعة المذنب، بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عملية البيع ليلا. فمثلا أقول لعون المراقبة التابع لي، أعمل مثل عون البلدية أي من الساعة الثامنة إلى منتصف النهار ومن الثانية زوالا إلى الرابعة مساء. فهؤلاء الأشخاص يستغلون فرصة غياب الأعوان لممارسة عملهم في الفترة الممتدة من منتصف النهار إلى الثانية زوالا وكذلك في الليل.

فإذا أردنا مراقبتهم، نعطيهم إمكانية مراقبة هذا الفعل التجاري ليلا ونهارا دون توقف. لأننا نلاحظ أن أغلب أسواق الماشية تفتح يومي الخميس والجمعة لا رقيب ولا حسيب، فلا نجد لا البيطرة

الخبرة أولاً، هذه هي الإضافة ومن باب مساعدة القاضي لإظهار الحقيقة حتى يقضي فيما هو قاض وضميره مرتاح، هذه أمور نجدها يومياً، فغالبا ما نتلقى سلعا من لباس أو حديد أو أغذية، فنحيلها على بعض المخابر التي ترد علينا بعدم وجود الإمكانيات لمعرفة العنصر المراد البحث عنه في هذه المادة، حينئذ نفتح الباب ونستعين بخبير آخر من الخبراء المعتمدين في الخارج فيمكن عند تقديم خبرة ذات نوعية ونستأنس بها ونفرض النزاع عنها، أن تكون السبب الأساسي في اعتماده ليصبح خبيراً معتمداً من طرف الوزارة.

سيدي الرئيس، السادة الحضور، أتطرق الآن إلى بعض التعقيبات على ما تفضل به السيد شايب بن سعيدان الذي طرح بعض الاقتراحات. لإضافة بعض التعديلات على هذا القانون يمكن أن يتم ذلك إن شاء الله في حالة ما إذا تغير القانون الأساسي وأصبح لمجلس الأمة حق التعديل والتغيير فأكون من الفارحين جداً بذلك أما الآن فإننا ننشط في إطار ما هو متاح.

تكلت على توجيه السلع المحجوزة للجهات ذات المنفعة العامة، على أي حال هي معروفة قانوناً والمتمثلة في المستشفيات ودور العجزة وحضانة الأطفال.

تطرقت أيضاً إلى تخفيض العقود من 50 ألف دينار إلى 5000 دينار تشكون منهم وترفضون معاقبتهم، قلنا إنه يلزم معاقبة مرتكبي التدليس والغش، كما أن العقوبات الحالية في هذا القانون ليست ردية وبالتالي لا بد من رفع درجة العقوبات لعل وعسى تنقص ظاهرة الغش والتدليس حماية للمواطن.

نفس الشيء بالنسبة لغرامة الصلح، فقد اقترحتم أن تكون أدنى وأعلى فلكل خطأ عقوبة ومن الأحسن معاقبتهم عند العود وهنا يتم رفض عقوبة الصلح فيحال على العدالة وهذا هو المبتغى، كان لك أمل لو كان بإمكاننا إرجاع السلع من طرف الأطفال وذوي العاهات العقلية وليست الجسدية، أنا أتكلم أمام السادة المختصين قائلًا

عن غرامة الصلح، فيمكن له أن يعرض عليه إما غرامة صلح أو أن يحيل القضية إلى العدالة، إذا ما تمادى الشخص في أخطائه، لعل العدالة تطبق عليه إجراءات أكثر ردية لعل وعسى يرتدع ويتوقف عن غش المواطنين.

تكلم السيد بوجمعة كذلك عن قانون العقوبات، تعاطف معه وخشي أن يفرغ من محتواه ببعض القوانين الخاصة، أنا أقول لك إن النشاطات التجارية فيها جوانب خاصة جداً تتطلب تدقيقاً وقانوناً خاصاً بها مع ما لا يتعارض مع القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات.

أنتقل الآن إلى أمر جديد وهو الخبرة، وكنت أعلم أن أحد المتدخلين إما الدكتور لزهاري أو الدكتور بوجمعة سيطرق إليها وفعلاً لم يخب أملي. فيما يتعلق بالخبرة قبل اليوم لم يكن للمواطن الحق باقتراح تعيين خبير، هذا أمر جديد للاستئناس بما هو جارٍ في الدول الأخرى، لماذا تطرقنا إلى هذا الجانب؟ أولاً أذكر بأمر مهم جداً وهو دور الخبرة ومكاتبها.

فالآن الحمد لله، السيد محمود مشكور ومأجور إن شاء الله حيث كان له الفضل في إنشاء الوكالة الوطنية للاعتماد. هذه الوكالة تكون بالاعتماد ومن بين هذه المكاتب تقوم مختلف الدوائر الوزارية بالاعتماد بعضها للعمل معها. فوزارة التجارة تقوم من ضمن دور الخبرة المعتمدين من طرف "ALGERAC" بالاعتماد بعض المخابر للقيام بالتحاليل والخبرة في مجال هذا النشاط التجاري ولكن بقدر اجتهادنا يمكن أن تبقى بعض التخصصات بدون دور خبرة.

الآن مثلاً ما يعرف بقضية الميلامين (La mélamine) مستقبلاً نشك في أن يكون هناك مادة ما تحتوي على الميلامين، فالمخبر الوطني لمراقبة النوعية والمخابر المعتمدة ليس لها الأهلية البشرية للقيام بهذه الخبرة، الآن هل يحكم القاضي في علم الغيب أو من باب إظهار الحقيقة وبعد موافقته يسمح للمخالف باقتراح خبير آخر مؤهل في هذا المجال بالذات لإنارة القاضي كي يبقى حراً في اعتماد

المستشفيات، لقد أخذنا الوقت اللازم لدراسة هذا القانون ونتمنى أن يكون أداة فعالة بين أيدي الجهات المختصة حتى نقضي نهائياً على ما يشوب هذا الفعل التجاري النظيف من آفات واختلالات.

أشكر الأستاذ كمال الذي تطرق إلى المخابر والمواد الأولية وضرب مثالا عن الهند والصين.

سيدي الرئيس المحترم، السادة الأفاضل، أنا

أحذر ألا نصبح (Des boites à résonance à quelques producteurs européens) من القلق ويتساءل عن سبب فتح الجزائر أسواقها للأسواق الصينية والتركية والهندية والعربية بؤدهم أن تبقى محتكرة على الأسواق الفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية وغيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي، التي تستحوذ على 57% من التجارة الجزائرية فتنويع الموردين اختيار استراتيجي (On ne doit pas diaboliser) السلع الأجنبية.

إذا استطعنا الحديث في هذا الباب فنقول طولا وعرضا، إنهم يقومون بتركيب وتصنيع منتوجاتهم في هذه الدول ولما يتم استيرادها نلتقى نقدا لعدم جودتها، هذا لا يعني أنها ذات جودة عالية ولكن فيها محاذير فإذا توفرت لدينا الأدوات اللازمة والقدرة البشرية على مراقبة ما يصلنا من سلع فإننا نقول عكس ذلك، لأننا لو نطبق هذا، فأنتم تعلمون جميعا أن المنتوجات التجارية في الاتحاد الأوروبي ليست نفسها المباعة في الجزائر، لا تعتبر سلعهم ذات نوعية عالية ولكنها لا تمس بحماية المستهلك، وحاليا في هذا الباب أصيب البعض بقلق نتيجة إبرام شراكة مع الدول العربية، بالتالي أرجو أن نبقي حذرين جدا لأن هناك مصالح ولوبيات تتحرك، فأمّنتنا أن نكون في أريحية وأن تبقى السوق مفتوحة للأنجع والأحسن والأنفع والأرخص، وبالتالي لا يمكن إقصاء أي دولة من السوق الجزائري، وفيما يتعلق بدخول السلع، فيشترط الحرية لدخولها، لأن التجارة الخارجية (C'est un acte qu'on doit banaliser) فمن اشترى وباع (الله يسهل) يشترط فقط أن تكون السلعة متوفرة على معايير معينة أي أنها لا تضر

إن الطفل غير المميز إذا قام بفعل لصالحه فإنه يعتمد وإذا لم يكن لصالحه فنلقه على ولي أمره، وبالتالي فالقانون المدني ينص على إلغاء أي صفقة، يقوم بإبرامها المعتهوه أو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، فالأمر متكفل به.

سيدي الرئيس، السادة الأفاضل. يبدو لي نسيت الورقة المكتوب عليها تدخل السيد خليل رافع الذي تطرق إلى الأسواق، أنا لست متعودا على إلقاء المسؤولية على الآخرين ولكن أقول لك إن المسؤولية الوحيدة عن ظاهرة الأسواق الفوضوية هي الجماعات المحلية، فالأسواق يتامى على مستوى البلديات.

الأخ مسعود الحاضر معنا، يظهر لي أن سوق تجنانت يقدر ثمن كرائه ب 15 مليار في السنة ولا ينفق عنه ولا 4 سنتيم حتى أنه عبارة عن ساحة مليئة بالغبار وأكياس معلقة على الشبابيك فمثل سوق تجنانت كمثل الأسواق الأخرى.

فقد قمنا منذ أسبوعين بإعداد نص تنظيمي متعلق بالفضاءات التجارية بكل أصنافها وقدمناه للحكومة التي اعتمدها، وأول عملية سنقوم بها هي اعتماد الأسواق وغلق الأسواق التي لا تتوفر على دفتر الشروط المنصوص عليها من أمن ونظافة... إلخ فمثلا إذا أردنا تنظيم الأمور خاصة في شهر رمضان فنصدر تعليمات للجهات المعنية بعدم منح رخص للأشخاص الذين يحولون نشاطهم التجاري في الشهر، فبائع العجلات والأحذية والحداد والحلاق... إلخ يحولون نشاطهم إلى بائعي الزلابية، وعند ظبطهم من طرف المراقبين التجاريين يدعون بأن رئيس البلدية قد منحهم التسريح، وهذا التسريح يساوي السجل التجاري، وبالتالي في هذا الباب فقد قمنا بسد الفراغ التنظيمي وذلك باستحداث مرسوم نرجو أن يكون أداة ناجعة وفاعلة في تهذيب الموجود وفي إنشاء فضاءات تجارية أخرى حتى يتسنى لنا التحكم في هذه القضية. تطرق السيد خليل إلى الاستعجال في هذا القانون الذي يوجد في حبل منذ سنتين فعلى مستوانا ليس هناك استعجال بل يكون على مستوى... في

لا بالأمن ولا بالأخلاق ولا بالأذواق ومن أجل ذلك لدينا 19 مفتشية عبر الحدود وأطمئنتكم- وهذا ما قلته أمام اللجنة - إنه لا يدخل أي منتج بدون مراقبة بحيث يمكن أن تكون هناك تيارات لتهديب بعض البضائع ولكن هذا لا يفلت من أيدينا وبكل موضوعية أريد أن نعبر عن كل تقديراتنا إلى كل إطارات الجمهورية، الحمد لله الجزائر لم تصب لا بالميلامين ولا جنون البقرة ولا أنفلونزا الطيور، اللهم نسألك الدوام. وهذا ليس مجانا وإنما هناك من يؤدون عملهم بنزاهة.

تكلم السيد كمال عن الدجاج، أنا أطمئنتك، فإننا لا نستورد اللحوم البيضاء إلى الجزائر، (C'est un acquis) لا نستورد دجاجا من الخارج سواء كان حيا أو ميتا كما تفضلت بالقول إن هناك دراسة متميزة لدكتور مسلم في أوروبا بارك الله فيه على هذه الدراسة، فأنا لست خبيرا لا في الدجاج ولا في الذبح ولا في النحر، لكن أذكركم أن المعروف عندنا أثناء ذبح الحيوان وسيلان دمه وعند تحريك رجليه معنى ذلك أن الأضحية حلال وفي عدم تحريك رجليه وانعدام سيلان الدم فالأضحية حرام. لكن هل توقف نبضات القلب سبق الذبح؟ فالعلم عند الله.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل أشكركم جميعا على كرم الإصغاء وأستسمحكم إن أطلت، بارك الله فيكم جميعا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. بذلك نكون قد أتممنا أشغالنا لهذه الجلسة، ونستأنف أشغالنا يوم الأربعاء إن شاء الله لتحديد الموقف من نصوص القوانين التي ناقشناها، سوف نعطي للجنة إمكانية دراسة النصوص المقدمة، وسنفضل في الموضوع بالمصادقة طبعا يوم الأربعاء على الساعة الثالثة بعد الزوال، شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الأربعين مساء**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 03 ربيع الأول 1430

الموافق 28 فيفري 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587